



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

(تحقيق دقاق أعناق أهل النفاق من ص ١٢٠ إلى ص ١٦٧
للشيخ الرئيس جاعد بن خميس الخروصي)

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الشريعة تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

مازن بن عبد الله بن هلال المقيمي

إشراف

د. خالد بن محمد بن سالم العبدلي

العام الجامعي

١٤٤٤هـ / ٢٠٢٣م



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

(تحقيق دقّاق أعناق أهل النفاق من ص ١٢٠ إلى ص ١٦٧)

للشيخ الرئيس جاعد بن خميس الخروصي)

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الشريعة تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

مازن بن عبد الله بن هلال المقيمي

٢٠١٩١١٠٢

العام الجامعي

١٤٤٤هـ/٢٠٢٣م

©

الإهداء

إلى أساتذتي وأشياخي الذي لهم اليد في تعليمي وتنويري

إلى كل سائر في طريق العلم

إلى عشاق ومحبي التراث الإباضي الساعين إلى إخراجه وإحيائه

شكر وعرفان

يقول سبحانه وتعالى: ﴿لَيْنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ (إبراهيم: ٧)، فالحمد لله والشكر له على توفيقى لإنجاز هذا البحث.

وأتبعه بالشكر الجزيل وامتناني العاطر الماطر للشيخ الدكتور خالد العبدلي على الجهد والوقت الذي بذله على توجيهي وعلى إشرافه على هذا البحث.

وأشكر كذلك المناقش الدكتور هلال البطاشي الذي أتحفني بملاحظاته التي زادت البحث رونقاً وبهاءً.

وأوصل شكري وثنائي إلى مركز أبي الشعثاء شيوخاً وأساتذة: الشيخ سعود الحبسي والشيخ خالد الريامي والإستاذ خميس الرزيقي والإستاذ علي الشرجي والإستاذ محمد الداودي والإستاذ ناصر العلوي والإستاذ حسن النظيري.

وأشكر كذلك كل من أعانني من الطلبة على إتمام هذا البحث ولو بكلمة طيبة.

التعهد

أتعهد أنا الطالب: مازن بن عبد الله بن هلال المقيمي. الرقم الجامعي: ٢٠١٩١١٠٢.
بأن بحثي المقدم إلى المناقشة، جهد فردي، ولم انتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين، وكل ما
استفدته ودونته كان وفق آداب البحث وقوانينه من الاجتهاد والنزاهة والأمانة العلمية، وسائر
الضوابط المنصوص عليها.

وأتحمل المسؤولية التامة في حالة ثبوت خلاف ذلك.

والله على ما أقول شهيد.

التوقيع:

التاريخ:

ملخص البحث:

عنوان البحث: تحقيق مخطوطة دقاق أعناق أهل النفاق للشيخ جاعد بن خميس الخروصي
من صفحة ١٢٠ إلى صفحة ١٦٧.

اسم الباحث: مازن بن عبد الله بن هلال المقيمي.

اسم المشرف: د. خالد بن محمد بن سالم العبدلي.

اسم المناقش: د. هلال بن خلفان بن محمد البطاشي.

أهمية البحث:

لا شك أن التراث يعد موروثاً من موارث الأمم، فهو نتاج فكر أبنائها، لذا لا بد من دراسته دراسة علمية من أجل المساهمة في معرفة التصور الفكري لتلك الأمة في تلك الحقبة من تاريخها والوقوف على مناهجها وكيفية عرضها المسائل العلمية التي تطرحها، لا سيما أن الكتاب المدروس هو أحد كتب الفقه الإباضي، ولكونه كذلك من نتاج أحد العلماء الراسخين في المذهب. وتظهر كذلك أهمية الكتاب في مضمونه حيث أنه يتحدث عن فقه الضمانات وجبايات حكام الجور وأحكام الغصب، وقد احتوى على عدة مسائل تتعلق بالجنايات، ومسائل أخرى في المظالم، وكيفية التوبة منها، وإرجاعها إلى أصحابها.

إشكالية البحث:

ما صحة نسبة الكتاب إلى مؤلفه؟

ما اسم الكتاب؟

ما مصادر المؤلف في الكتاب؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى إخراج الكتاب محققًا ومدروسًا وخاليًا من الأخطاء والتصحييف والتحريف بصورة تمكن الباحثين من الاستفادة منه، ويهدف كذلك إلى إخراجه بصورة أقرب إلى مراد المؤلف.

أهم نتائج البحث:

١. تأكد أن صاحب الكتاب هو الشيخ جاعد بن خميس الخروصي.
٢. ثبت أن عنوان الكتاب هو دقاق أعناق أهل النفاق.
٣. تناول هذا الكتاب فقه الضمانات وهو يبدو أجوبة لأسئلة وجهت إلى الشيخ جاعد الخروصي، ثم جمعت في كتاب.
٤. لم يذكر الشيخ جاعد المصادر التي اعتمد عليها في الكتاب.
٥. ظهر في الكتاب براعة الشيخ وتضلعه في علم اللغة العربية: نحوًا وصرفًا وبلاغةً من خلال الأساليب التي استخدمها الشيخ في الكتاب.
٦. ظهر من خلال الاطلاع على الكتاب نبوغ الشيخ في الفقه واستيعابه للأقوال.

التوصيات:

١. الاهتمام بتحقيق كتب الشيخ جاعد التي معظمها محبوسة الرفوف.
٢. الاهتمام بالإرث الإباضي، والبحث عن المخطوطات وتحقيقها بمنهجية علمية رصينة.

قائمة الرموز والاختصارات

م	الرمز	المعنى المقصود منه
١	أ	النسخة (أ) من المخطوط بخط الناسخ: سالم بن خلوفة السعدي، بتاريخ: ٢٣ من شهر شعبان سنة ١٢٥٢ للهجرة.
٢	ب	النسخة (ب) من المخطوط بخط الناسخ: عبد الله بن سليمان المنوري، بتاريخ: ٥ من ذي القعدة عام ١٢٥٧ للهجرة.
٣	ج	النسخة (ج) من المخطوط بخط الناسخ: عبد الله بن خلفان الهنائي، بتاريخ: ٢٦ من جمادى الآخرة لسنة ١٢٦٣ للهجرة.

فهرس المحتويات:

أ.....	الإهداء
ب.....	شكر وعرفان
ج.....	التعهد
د.....	ملخص البحث:
و.....	قائمة الرموز والاختصارات
١.....	مقدمة:
٦.....	القسم الأول قسم الدراسة:
٧.....	المبحث الأول: التعريف بالمؤلف
٧.....	المطلب الأول: نسبه ومولده ولقبه وكنيته:
٧.....	المطلب الثاني: شيوخه:
٨.....	المطلب الثالث: آثاره العلمية:
٨.....	الفرع الأول: تلاميذه:
٨.....	الفرع الثاني: مؤلفاته:
٩.....	المطلب الرابع: شهادات العلماء فيه:
١٠.....	المطلب الخامس: وفاته:
١١.....	المبحث الثاني: عصر المؤلف
١١.....	المطلب الأول: الحالة السياسية:
١٤.....	المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية:
١٥.....	المطلب الثالث: الحالة الفكرية:

المبحث الثالث: التعريف بالكتاب، وفيه أربعة مطالب:	١٦
المطلب الأول: إثبات اسم الكتاب ونسبته إلى صاحبه:	١٦
المطلب الثاني: منهج المؤلف:	١٧
المطلب الثالث: أهمية الكتاب:	١٧
المطلب الرابع: وصف النسخ:	١٨
قسم التحقيق	٢٢
[الفصل العاشر: في أحكام الصدقات من الأحرار والصبيان والإماء وحكم	
السكران والمعتوه وفيه غير ذلك]	٤١
[الفصل الحادي عشر: في الربا وأنواعه والخلاص منه وأحكام أهله وفعل الملاهي	
وأنواعه]	٦٣
الخاتمة:	٦٦
الفهارس الفنية	٦٧
فهرس الأعلام:	٦٨
فهرس الكلمات:	٦٩
المصادر والمراجع:	٧٠
الملاحق	٧٢

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله باعث الرسل مبشرين ومنذرين، وجاعل العلماء ورثة الأنبياء والمرسلين، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين، معلم البشرية، ومخرجهم بإذن الله من الظلمات إلى النور محمد رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين،

أما بعد:

فإن العلماء هم كالنجوم يستدل بهم الطريق من أراد الوصول، ويبددون ظلام الجهل بمشاعل العلم، ويزيلون عن بصائر الناس ما التبس عليهم من التباس الباطل، تاركين خلفهم الكثير من الكنوز والدرر، التي ما زالت محبوسة الأدراج والرفوف؛ لذا كان لابد من المضي قدمًا في تحقيق ونشر نفائس التراث الإباضي الفقهي الذي تزخر به المكتبات، ومن هذه الكتب كتاب الدقاق أعناق أهل النفاق للشيخ جاعد بن نبهان الخروصي.

وقدّم هذا البحث استكمالًا لمتطلبات شهادة البكالوريوس بكلية العلوم الشرعية.

سبب اختيار الموضوع:

قد اخترت التحقيق لعدة أسباب، منها:

- رغبة في إظهار ما خبأه الزمان وإظهاره في أحسن حلة.
 - إغناء المكتبات الإباضية والإسلامية.
 - إبراز جواهر المدرسة الإباضية التي ما زال معظمها في الرفوف تنتظر من يظهرها.
- وغيرها من الأسباب، إلا أن هنالك ثلاثة أسباب رئيسة دفعتني لاختيار التحقيق:
- تفعيل التراث وإحيائه وبث الروح فيه من جديد؛ لينتفع به في الحاضر وفي المستقبل مثله مثل الكتب الفقهية في زماننا المعاصر.
 - وصل الماضي بالحاضر؛ لأن ذلك من أساسيات التقدم العلمي والحضاري لأي أمة.

— رد الجميل لعلمائنا الأفاضل عن طريق إظهار إسهاماتهم التي قدموها لهذه الأمة.

أهمية البحث:

لا شك أن التراث يعد موروثاً من موارث الأمم، فهو نتاج فكر أبنائها، لذا لا بد من دراسته دراسة علمية من أجل المساهمة في معرفة التصور الفكري لتلك الأمة في تلك الحقبة من تاريخها والوقوف على مناهجها وكيفية عرضها المسائل العلمية التي تطرحها، لا سيما أن الكتاب المدرس هو أحد كتب الفقه الإباضي، ولكونه كذلك من نتاج أحد العلماء الراسخين في المذهب. وتظهر كذلك أهمية الكتاب في مضمونه حيث أنه يتحدث عن فقه الضمانات وجبايات حكام الجور وأحكام الغصب، وقد احتوى على عدة مسائل تتعلق بالجنايات، ومسائل أخرى في المظالم، وكيفية التوبة منها، وإرجاعها إلى أصحابها.

إشكالية البحث:

وقد جاء هذا البحث لحل هذه الإشكاليات:

ما صحة نسبة الكتاب إلى مؤلفه؟

ما اسم الكتاب؟

ما مصادر المؤلف في الكتاب؟

ما منهج الشيخ جاعد الخروصي في تأليف الكتاب؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى إخراج الكتاب محققاً ومدرّساً وخالياً من الأخطاء والتصحييف والتحريف بصورة تمكن الباحثين من الاستفادة منه، ويهدف كذلك إلى إخراج بصيرة أقرب إلى مراد المؤلف.

الدراسات السابقة:

لم أتوصل إلى دراسة علمية تناولت تحقيق الكتاب، ولكن وجدت خمس دراسات علمية عنيت بحياة المؤلف ودراسة واحدة عنيت بدراسة الكتاب دراسة تحليلية فقط دون تحقيقه، وهي:

١ - دراسة تحليلية لكتاب دقاق أعناق أهل النفاق لشمسة بنت عبد الله الحوسنية:

قامت الباحثة في هذا البحث بدراسة الكتاب دراسة تحليلية من حيث عنوانه ونسبته إلى المؤلف ومحتوياته ونسخ الكتاب... الخ.

والبحث ذو أهمية وقيمة علمية، وقد استفدت منه في معرفة نسخ الكتاب وتواريخها وأماكن وجودها حيث كفاني معونة البحث عنها.

٢ - مقدمة تحقيق مقاليد التنزيل للشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي رحمه الله، تحقيق الشيخ كهلان بن نبهان الخروصي:

وهو كما يوحى من اسمه بأنه تحقيق لكتاب من كتب الشيخ جاعد الخروصي رحمه الله موضوع الكتاب هو تفسير سورة الفاتحة، وأصله بحث تخرج قدمه الشيخ كهلان لمعهد العلوم الشرعية - كلية العلوم الشرعية حالياً -، ويعد البحث إضافة إلى كتب التفسير الإباضي وإسهام في إخراج كتب الشيخ جاعد الخروصي - رحمه الله -.

وقد استفدت منه في ذكر الأسباب التي احتج بها على عدم كون الشيخ الكندي والأمبوسعيدى رحمهما الله شيوخى الشيخ جاعد الخروصى رحمهم الله.

٣ - مقدمة تحقيق كتاب الطهارات، تحقيق حسن بن علي بن سيف الشعيبي:

موضوع الكتاب هو فقه الطهارات، وقد استفدت منه في ذكر مشايخ الشيخ جاعد الخروصي رحمه الله وفي ذكر العلماء الذين عاصروهم.

المنهج المتبع في التحقيق:

أما منهجيتي في التحقيق فهي كالآتي:

١. تفرغ النسخة المعتمدة للمخطوطة، وقد اعتمدت النسخة (أ) التي نسخها سالم بن خلوفا السعدي، وقد بدأت بالتفريغ من صفحة ١٢٠ إلى صفحة ١٦٧.
٢. تصحيح الأخطاء الإملائية والنحوية التي ظهرت في النسخة المعتمدة.
٣. المقارنة بين نسخ المخطوطة الأخرى مع بيان الكلمات الزائدة والناقصة منها في النسختين، وكتابة الكلمات الزائدة بين معكوفين، ووضع رقم نهاية كل صفحة من النسخة بين شرطين، فمثلاً: /١٢٠/ تعني أنها صفحة ١٢٠ من النسخة (أ)، وإذا كان أمام الرقم الرمز (ب)، مثل: /ب ٨٨/ فهذا يعني أنها صفحة ٨٨ من النسخة (ب).
٤. إثبات الفصول التي أضافها الناسخ عبد الله بن خلفان الهنائي في النسخة (ج)، وهما فصلان:
— الفصل العاشر في أحكام الصدقات من الأحرار والصبيان والأمة وحكم السكران والمعتوه وفيه غير ذلك.
— الفصل الحادي عشر في الربا وأنواعه والخلاص منه وأحكام أهله وفعل الملاحه وأنواعه.
٥. ترجمة الأعلام التي ظهرت في الجزء الذي أحققه من المخطوطة.
٦. إيضاح الكلمات المبهمة في الهامش.
٧. وضع الفهارس للأعلام والكلمات المبهمة وللمحتويات.

هيكل التحقيق:

وقد قسمت التحقيق إلى قسمين مع مقدمة وخاتمة وفهارس، القسم الأول هو قسم الدراسة، وذكرت فيه ثلاثة مباحث، وهي:

المبحث الأول ذكرت فيه عصر المؤلف، واشتمل على ثلاثة مطالب: المطلب الأول الحالة السياسية، المطلب الثاني الحالة الاجتماعية، المطلب الثالث الحالة الفكرية.

المبحث الثاني وفيه عرفت بالمؤلف في خمسة مطالب: المطلب الأول نسبه ومولده، والثاني ذكرت شيوخه، والثالث عن آثاره العلمية، وقسمتها إلى فرعين: الفرع الأول جعلته لذكر تلاميذه،

والثاني مؤلفاته، والمطلب الرابع جمعت فيه شهادات العلماء فيه، والمطلب الخامس ذكرت فيه تاريخ وفاة الشيخ جاعد رحمه الله.

أما القسم الثاني ففيه النص المحقق وسميته بقسم التحقيق ثم تأتي بعده الخاتمة، وبعدها الفهارس.

والله نسأل التوفيق والعون والسداد.

مازن بن عبد الله بن هلال المقيمي

طيوي / ولاية صور

القسم الأول قسم الدراسة:

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف.

المبحث الثاني: عصر المؤلف.

المبحث الثالث: التعريف بالمؤلف (المخطوطة).

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف

المطلب الأول: نسبه ومولده ولقبه وكنيته:

- نسبه: الشيخ العلامة الرباني جاعد بن خميس بن مبارك بن يحيى بن عبد الله بن ناصر بن محمد بن حيا بن زيد بن منصور بن ورد بن الإمام الخليل بن شاذان ابن الإمام الصلت بن مالك الخروصي اليمودي الأزدي القحطاني.^١
- مولده: ولد رحمه الله في قرية العليا من وادي بني خروص سنة ألف ومائة وسبع وأربعين (١١٤٧هـ).^٢
- لقبه وكنيته: عرف بين العامة والخاصة بالشيخ الرئيس، ويكنى بأبي نبهان.

المطلب الثاني: شيوخه:

ورد في بعض المصادر أن الشيخ جاعد الخروصي تعلم على أيدي مشايخ وأخذ العلم منهم، نذكر بعض منهم:^٣

- ١- الشيخ ناصر بن سليمان بن عبد الله الخليلي.
- ٢- الشيخ هلال بن عبد الله العدوي.
- ٣- الشيخ حبيب بن سالم الأمبوسعيدي.
- ٤- الشيخ سعيد بن أحمد الكندي.

إلا أن أحد علماء عصرنا وهو الشيخ كهلان الخروصي يرى بأن الشيخ كان عصامياً، وأنه لا يمكن اعتبار أولئك العلماء مشايخ تلقى عنهم، وقد ذكر أمرين أوردهما في مقدمة تحقيقه

^١ الخصبي، محمد بن راشد بن عزيز، شقائق النعمان على سموط الجمان في أسماء شعراء عمان، ط ٣ (سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة)، ج ١، ص ١٣٩.

^٢ النخلي، حميد بن محمد بن رزيق، الصحيفة القحطانية، المرجع السابق، ج ٤، ص ١٩.

^٣ الشعبي، حسن بن علي، في مقدمة تحقيقه كتاب الطهارات للشيخ جاعد بن خميس الخروصي، ط ١. (سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م)، ج (١-٢)، ص ٢٧.

لكتاب مقاليد التنزيل يرى بسببها أن الشيخ جاعد -رحمه الله- لم يأخذ العلم من الشيخ سعيد بن أحمد الكندي، وهي:

"السبب الأول: عدم وجود ما يدل على ذلك في رواية متصلة السند، فالأصل عدمه حتى يصح دليل، ومجرد المحاصرة لا تكفي.

السبب الثاني: أن انتقال الشيخ سعيد بن أحمد الكندي إلى الهجار كان فيما يبدو بعد سنة ١١٩٨ هـ وفي ذلك الوقت كان الشيخ قد أصبح مرجع أهل عمان حتى العلماء منهم".^١

المطلب الثالث: آثاره العلمية:

الفرع الأول: تلاميذه:

قد كان الشيخ -رحمه الله- منبعًا للعلم العذب الصافي يرد إليه الطلاب ويوردوا، ومن هؤلاء التلاميذ الذين أخذوا عنه: ^٢

- ١- ابنه الشيخ ناصر ابن أبي نبهان.
- ٢- ابنه الشيخ خميس ابن أبي نبهان.
- ٣- الشيخ منصور بن ناصر بن خميس، وهو حفيد أخ الشيخ أبي نبهان.

الفرع الثاني: مؤلفاته:

ترك الشيخ جاعد الخروصي -رحمه الله- ميراثًا علميًا بعضها منشورًا وبعضها قصائد.

^١ الخروصي، كهلان بن نبهان في مقدمة تحقيقه مقاليد التنزيل للشيخ جاعد بن خميس الخروصي، ط ١. (سلطنة عمان: مكتبة خزائن الآثار، ١٤٣٨ هـ-٢٠١٧ م)، ص ٣٤.

^٢ الشعبي، حسن بن علي، في مقدمة تحقيقه كتاب الطهارات للشيخ جاعد بن خميس الخروصي، المرجع السابق، ص ٢٨.

أولاً: المنشور، ونذكر منها:^١

١. إيضاح البيان فيما يحل ويحرم من الحيوان.
٢. كتاب في أحكام المساجد والمدارس.
٣. كتاب أحكام البيوع والرهن والشفعة.
٤. كتاب في أحكام التزويج والنكاح والطلاق.
٥. مقاليد التنزيل لإدراك حقائقه بالتأويل.
٦. المستطاب في الصلاة وأحكامها.

ثانياً: القصائد.

للشيخ أبي نبهان جاعد الخروصي - رحمه الله - قصائد منظومة في الإلهيات والسلوكيات والأدكار ومنها في آداب النفس وأخلاقها وتركيتها، ومنها في علم الأسرار وفي علوم الدين أسئلة وأجوبة وكذلك في الطب، وقد جمعها ابنه خميس بن أبي نبهان في ديوان اسماء نفائس العقيان لأبي نبهان جمع فيه قصائد أبيه الشيخ جاعد في فنون متعددة.

وكذلك له قصيدة اسمها حياة المهج وهي من بحر الطويل في علم السلوكيات وتربية النفس.

المطلب الرابع: شهادات العلماء فيه:

للشيخ جاعد رحمه الله مكانة عالية في العلم والفضل لدى عامة الناس وخاصتهم، فقد سطر العلماء في كتبهم بذكر مآثره وفضائله، سنذكر بعضاً منها:

^١ الشعبي، حسن بن علي، في مقدمة تحقيقه كتاب الطهارات للشيخ جاعد بن خميس الخروصي، المرجع السابق،

١. يقول صاحب كتاب شقائق النعمان: "كان عين جهابذة العلماء في ذلك الزمن والخبر الرباني المشار إليه بالبنان وكان الفرد الوحيد في علم الأسرار فعنده ملكة قوية"^١.

٢. يقول نور الدين السالمي في تحفة الأعيان: "أن أبا نبهان كان المتقدم على أهل زمانه بالعلم والفضل والشرف، واتخذ الناس قدوة في مرشد دينهم ومصالح دنياهم، وقلّده الأفاضل أمرهم لما علموا من علمه وورعه"^٢.

المطلب الخامس: وفاته:

توفي الشيخ الرباني جاعد بن خميس الخروصي -رحمه الله- بعد رحلة طويلة في نشر العلم والإصلاح بين الناس وسعيه لإقامة العدل في البلاد يوم ثالث من شهر الحج سنة سبع وثلاثين ومائتين وألف (١٢٣٧هـ)^٣ وكان عمره تسعين عامًا.

وقد رثاه جملة من الشعراء نذكر منهم الشاعر وثيان بن ناصر بن خلف الزامل في قصيدة مطلعها:

غَالَ شَمْسَ الْعُلُومِ جَهْرًا كُـسُوفُ	وَاعْتَرَى بَدْرَهَا السَّنَى الْخَسُوفُ
وَدَهَى الدِّينَ وَالتَّقَى وَالْمَعَالِي	وَجَمِيعَ الْأَنَامِ خَطْبُ مَخُوفُ
وَدَجَى لَيْلَ مَشْجِيَاتٍ مَصَابُ	عَاقَ قَلْبَ الزَّمَانِ مِنْهُ رَجِيفُ
حِينَ أَوْدَى خَلِيفَةُ اللَّهِ فِي	الْأَرْضِ وَوَلَّى الصَّلَاحُ وَالْمَعْرُوفُ
كُلُّ سَفَرٍ بِمَا لَدَيْهِ شَهِيدُ	أَبَدَ الدَّهْرِ مِنْ عُلُومٍ يُضِيفُ
مُنْتَهَى الْجُودِ جَاعِدُ بْنُ خَمِيسٍ	وَارِثُ الْمُصْطَفَى الرَّحِيمِ الرَّؤُوفُ

^١ الخصبي، محمد بن راشد بن عزيز. شقائق النعمان، المرجع السابق، ج ١، ص ١٣٩.

^٢ السالمي، عبد الله بن حميد السالمي، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، د. ط (سلطنة عمان: مكتبة الاستقامة،

د. ت)، ج (١-٢)، ص ١٨١.

^٣ المرجع نفسه.

ما بكته العيون حتى بكاه العلم والأرض والسماء المنيف
إلى أن قال في آخرها:

فسقى الله قبره سُحب عفو واصطفى نفسه الغفور الرؤوف
وعليه في برد ظلٍ مديدٍ ذلت من جنا الجنان قطوف^١

المبحث الثاني: عصر المؤلف

المطلب الأول: الحالة السياسية:

عاش الشيخ الرئيس جاعداً الخروصي — رحمه الله — في النصف الأول من القرن الثاني عشر الهجري وبداية القرن الثالث الهجري أي في أواخر دولة اليعاربة وبداية الدولة البوسعيدية، وقد امتاز هذا العصر باضطراب سياسي وتدهور الأوضاع السياسية، ويظهر ذلك في عدة أمور، وهي:

١. تنازع سيف بن سلطان اليعربي وبلعرب بن حمير من حكام دولة اليعاربة على العرش والتقاتل على الدنيا، بعد تلك السيرة العطرة التي سار بها أئمة اليعاربة المتقدمين، يقول نور الدين السالمي — رحمه الله —: "فلما غيرت اليعاربة سيرة السلف الصالح، وظنوا بغباوتهم أن الدولة ميراث، وتكالبوا على الملك أذهب الله ذلك من أيديهم وجعله إلى غيرهم"^٢. مما أدى إلى ضعف الدولة ودخولها في حالة صراع.

٢. استعانة سيف بن سلطان بالعجم وهذا الأمر زاد الطينة بلة، فزاد الفساد في البلاد، وسبي الكثير من النساء والأولاد، فقد حكى نور الدين السالمي — رحمه الله — في تحفة الأعيان عن تلك الفترة واصفاً لها: "ثم أن سيف بن سلطان جعل يكتاب

^١ الخصب، محمد بن راشد بن عزيز. شقائق النعمان، المرجع السابق، ج ١، ص ١٥٢ وما بعدها.

^٢ السالمي، عبد الله بن حميد، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، المرجع السابق، ج (١-٢)، ص ١٦٨.

الأعداء من العجم؛ لينصروه في ظنه، وهم يريدون ملك عمان وخراجها، فأجابوه فنزل جيش العجم بخورفكان آخر ليلة الخميس لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ذي الحجة سنة تسع وأربعين ومائة وألف، وقصدوا الصير...^١.

٣. انقسام الناس إلى حزيين متقاتلتين هما الهناوية والغافرية، وسبب الانقسام أن زعيم الغافرية محمد بن ناصر الغافري قام مؤيداً يعرب بن بلعرب بعد أن كاتبه هو وقبائل كثيرة ضد يعرب بن ناصر الذي كان يدير أمور الدولة كنائب عن سيف بن سلطان ابن عم أبيه، وبعد حروب طاحنة كتب النصر ليعرب بن بلعرب، إلا أنه توفي سنة ١١٣٥ هـ، بعدما توفي يعرب بن بلعرب رأى محمد بن ناصر بأنه لا بد من خطة يديرها لسيف بن سلطان ذلك لأن الناس تتبع العائلة المالكة، إلا أن ذلك لم يتم له فقد تصدى له زعيم بني هناء خلف مبارك، وقد دارت بينهما حروب طاحنة، وهكذا انقسم أهل عمان إلى قبيلتين متناحرتين غافرية وهي قبيلة قحطانية، وقبيلة هناوية وهي قبيلة عدنانية.^٢

٤. دخول الوهابية إلى عمان ونشر مذهبهم الذي مبدأه تكفير الآخر، وذلك في بداية الدولة البوسعيدية في حكم السلطان سعيد بن سلطان البوسعيدي، بعد أن رأوا الخلاف والشقاق في صفوف العمانيين، فدخلوا بقيادة مطلق بن محمد المطيري عمان بواسطة الغافرية من أهل الظاهرية وأهل جعلان، وشايعهم الكثير من أهل النفاق، وذلك سنة ١٢٢٢ هـ وقد استحل الدماء وسبى الأولاد والنساء وغنم الأموال وعاث في عمان الفساد.^٣

^١ يُنظر: السالمي، عبد الله بن حميد، تحفة الأعيان، المرجع السابق، ج (١-٢)، ص ١٤٤.

^٢ يُنظر: الخروصي، سليمان بن خلف بن محمد، ملامح من التاريخ العماني، ط ٣. (سلطنة عمان: مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، ١٤٢٢ هـ-٢٠٠٢ م)، ص ١٥٦، ص ١٥٧.

^٣ السالمي، عبد الله بن حميد السالمي، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، المرجع السابق، ج (١-٢)، ص ١٩٥ وما بعدها.

وقد رثى ذلك حال ذلك العصر الشعراء لما رأوا من الضعف والهوان التي مرت به عمان،
أمثال الشاعر الغشري في قصيدة مطلعها:

عمانُ تفشَّى داؤها وتطوّرا	فأينَ طبيبُ القومِ يشفي عنّا عرا
وأينَ الفتى المأمولُ مُرجى به الشّفا	لداءٍ دفينٍ في القلوبِ تكورا
أيرجى شفاءُ الرجالِ تقاعسوا	وحرباً صاروا في المدائنِ والقرى
فإمّا ظلومٌ للفسادِ مشمّرٌ	وإمّا لبيتٍ بالخمولِ تدثّرا ^١

وقال أيضاً:

أظُلُّ أبكي بدمعٍ أحمرٍ هطلٍ	مستوكفٍ هطلٍ التسكابِ منهمرٍ
على ذهابِ الهدى مع أهله	لما تواروا بأطباقٍ من المدرِ
ماتوا فماتَ الهدى والحقُ بعدهمُ	لهفي على نبذِ وحيِّ الله والأثرِ
لهفي على عُصبةٍ لم تخشَ لائمةً	بالقسطِ قائمةً لله والبشرِ
لهفي فإنّ عماناً أهلها نقضوا	ميثاقَهُمْ وأتوا بالأفكِ والأشرِ
ما قام بالأمرِ فيها قائمٌ ودعا	إلا وخانوه بالخذلانِ والغدرِ ^٢

فهذه أهم الأحداث السياسية التي حصلت في زمن الشيخ الرئيس جاعد الخروصي، وقد شارك الشيخ في تدبير ذلك العصر وحل مشكلاته وإقامة الحق والعدل مهما تمكن له ذلك، ومن ذلك:

^١ الغشري، سعيد بن محمد بن راشد، ديوان الغشري، تحقيق: محمد عبد المنعم خفاجي، د. ط (سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، د. ت)، ص ٢٠٥.

^٢ الغشري، سعيد بن محمد بن راشد، ديوان الغشري، المرجع السابق، ص ١٥٩.

١ - مشاركته - رحمه الله - في إقامة العدل وإظهار الحق، حيث كاتبه أخ السلطان وغيره في الخروج على السلطان، شريطة أن يجعل الأمر للمسلمين يولون من يرونه.^١

٢ - مراسلته للسلطان يُعلمه بقدومه؛ لسد الفتنة ولطلب منه إطلاق سراح سبعة رجال سجنهم السلطان من أهل القاتلين ضماناً بعد أن اختفى القاتلين، والسبب في ذلك أن رجال من أهل الوادي خرجوا وهم في حالة ريبة وتهمة بالفساد لاختلاط النساء بالرجال، فلما كان وقت الظهر خرج عليهم ملاً، فهجموا عليهم بالبنادق والسيوف، فقتلوا منهم أربعة رجال وجرحوا آخرين، وقتل من الخارجين واحد وقتل واحد.^٢

فهذا مجمل ما عاصره الشيخ في زمانه من تردي الأوضاع السياسية في البلاد ومحاولته للإصلاح وإقامة العدل ما أمكنه ذلك.

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية:

أثرت الحالة السياسية على الحالة الاجتماعية للمجتمع العماني، فظهر الشقاق والتفكك في الروابط العمانية بسبب فتنة العصبية القبلية الغافري والهاواي، فانتشر بينهم القتل والتناحر، وظهر الفساد والبدع بين العوام.

"وقد أثرت كذلك الدعوة الوهابية على الحالة الاجتماعية فأججت نيران الفرقة والشقاق، وزادت الطين بلة، وعمقت جذور الخلاف والتنازع بين أفراد الأمة.

^١ يُنظر: السالمي، عبد الله بن حميد السالمي، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، المرجع السابق، ج (١-٢)،

ص ١٧٦.

^٢ المرجع نفسه.

وظهرت بما يسمى الطبقة الاجتماعية بسبب تكديس الأموال في خزان الحكام وحواشيهم وأتباعهم، وسيطرة فئة من الناس على موارد البلاد في وقت الذي كانت فيه القبائل تأكل الحروب أرزاقها، وتشغل أهلها وتحطم ثرواتها"^١.

المطلب الثالث: الحالة الفكرية:

بعد أن ذكرنا في المطلب السابق الحالة السياسية والحالة الاجتماعية في العصر الذي عاش فيه الشيخ جاعد الخروصي، وما حصل للمجتمع العماني من الضعف والاضطرابات، ومما سادته من الصراعات السياسية، وعدم الاستقرار بين أفراد المجتمع العماني، وغيرها من الأحداث الذي انعكس أثر ذلك على الحركة الفكرية للمجتمع العماني سلبيًا، فهذا الشيخ سعيد بن أحمد الكندي الذي عاش في ذلك العصر يظهر تأسفه على قلة أهل العلم والتردي العلمي الذي حصل في ذلك العصر، حيث قال في كتاب كتبه إلى من كتب إليه يحضه ويحرضه على طلب العلم: "ومحبتني السلامة من الخمول في هذا الزمان، وخلطتنا للناس ضرورة، وإن في قلبي حياء لأهل العلم والتعليم والورع؛ لعدمهم في هذا الزمان..."^٢.

إلا أن في ذلك العصر قد برز بعض العلماء الربانيين ومن العلماء الذين عاصرهم الشيخ

جاعد - رحمه الله -:^٣

١ - الشيخ جمعة بن علي الصائغي.

٢ - الشيخ سعيد بن أحمد الكندي.

^١ الخروصي، كهلان بن نبهان، مقدمة تحقيقه كتاب مقاليد التنزيل، ط ١. المرجع السابق، ص ١٩، ص ١٨.
^٢ النخلي، حميد بن محمد بن رزيق، الصحيفة القحطانية، تحقيق. محمد بن مبارك السليمي وآخرون، ط ١. (سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م)، ج ٤، ص ٥.

^٣ كتبت هذا الفرع عن طريق استقراء تاريخ ولادة ووفاة الشيخ جاعد رحمه الله، ثم بحثت عن العلماء الذين كانوا في تلك الفترة واعتمدت على كتاب معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضيين للشيخ السعدي لكونه جامعًا لأعلام الإباضية وتاريخ ولادتهم ووفاتهم.

٣- الشيخ سالم بن محمد الدرمني.

٤- محمد بن خميس البوسعيدي.

٥- الشيخ حبيب بن سالم الأمبوسعيدي.

وتمام القول بأن الحالة العلمية أو الفكرية في عصر الشيخ جاعد الخروصي امتاز بتفشي الجهل في الناس العامة ولكن لا يعني ذلك بأنه لا يوجد علماء في ذلك العصر أو حراك علمي.

المبحث الثالث: التعريف بالكتاب، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: إثبات اسم الكتاب ونسبته إلى صاحبه:

اتفقت النسخ التي لدينا أن اسم الكتاب هو "دقاق أعناق أهل النفاق"، وقد سماه بهذا الشيخ جاعد الخروصي -رحمه الله- كما نص على ذلك أحد النساخ عن ابنه الشيخ ناصر حيث قال: "... ولم يسمه فسماه ولده الشيخ ناصر بن جاعد كذلك رفع عن والده أنه أراد أن يسميه بذلك فيما بلغنا..."^١

وأما نسبة الكتاب إلى صاحبه فإنه مما لا شك فيه أن كتاب دقاق أعناق أهل النفاق للشيخ العلامة جاعد الخروصي حيث تتضح نسبة الكتاب للمؤلف في عدة نقاط:

١. جاء في بداية النسخة (ب) و(ج): "ومن جواب الشيخ العالم الفقيه العامل الورع

النزيه أبي نبهان جاعد بن خميس بن مبارك بن يحيى الخروصي..."

٢. نقل في كتاب قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة تأليف العلامة جميل بن خميس

السعدي أجوبة للشيخ جاعد الخروصي أصلها من كتاب دقاق أعناق أهل النفاق،

حيث جاء في جزء التسعين في باب الحدود "عن الشيخ الفقيه أبي نبهان جاعد بن

خميس الخروصي عن مسألة له كبيرة: إن الزنا من الفواحش الكبار من أتاه من العبيد

^١ مخطوط رقم (١٢٣٨)، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ص ٤٦٨.

والأحرار، ولا نعلم أن أحدًا من أهل الإقرار يدين بتحليله في إنكار لتحليله في شيء من الديار...^١.

٣. ما رفع عن الشيخ ناصر ابن الشيخ أبي نبهان سابقًا من تسمية أبيه للكتاب.

٤. الأبيات التي ذكرت في الصفحة الأخيرة من النسخة (ب):

نسجُ حبرٍ سميدعيٍ لودعيٍ معجزُ القومِ ثم أهلُ الوفاقِ
جاعِدُ ذلك الخروصي من قد فاقَ فقهاً وشاعَ في الآفاقِ

المطلب الثاني: منهج المؤلف:

الكتاب عبارة عن أجوبة لأسئلة وجهت إلى الشيخ جاعد الخروصي -رحمه الله - ثم جمعت فهي أشبه بكتب الفتاوى، والدليل على ذلك ما جاء في أول الكتاب "ومن جواب الشيخ... " وكذلك عبارة "وسئل عمن دعتة...".

ويلاحظ بأن المؤلف يستخدم الجوانب التربوية كالتذكير بالآخرة والتحذير من مغبة سوء التصرف.

واهتمام الشيخ بذكر الأقوال في المسألة مع ترجيحه بينها وافتراض الحجج والبراهين، ولا يذكر الأدلة الشرعية غالبًا وإنما يكتفي بالإشارة إليها، وكذلك لم يذكر المؤلف المصادر التي اعتمد عليها.

المطلب الثالث: أهمية الكتاب:

تتجلى أهمية المخطوط في أنه في فقه الضمانات وأحكام الغصب، فهو بهذا فريد من نوعه في الفقه الإباضي، فقد احتوى عدة مسائل تتعلق بالجنايات، وما أخذه السلطان وإمام

^١ السعدي، جميل بن خنيس، قاموس الشريعة الحاوي لطرفها الوسيعة، ط ١، (سلطنة عمان: مسقط، مكتبة

الجيل الواعد، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م)، ج ٩٠، ص ٣٢٢.

الجور على وجه الظلم والغصب ومسائل أخرى في المظالم، وكيفية التوبة منها، وإرجاعها إلى أصحابها.

وكذلك تضمن المخطوط ترجيحات الشيخ جاعد الخروصي -رحمه الله-، ومناقشته لمسائل واقعية لا افتراضية.

المطلب الرابع: وصف النسخ:

وقد وجدنا مجموعة من النسخ للمخطوطة وقد اعتمدنا على ثلاثة منها لقدمها ووضح خطها، وهي:

١. النسخة (أ): مخطوطة وزارة التراث والسياحة (وزارة التراث القومي سابقاً)، سلطنة عمان، رقم (٢٥٤):

— الناسخ: سالم بن خلوفة بن حميد بن راشد السعدي.

— أول المخطوطة: "إلا وفيما يكون إثمه وما جهل ربه من حق لزمه في مظلمة..."

— آخرها: "... صار مجهولاً بما فيه من رأي المسلمين قولاً، والله أعلم فينظر في ذلك، تم الكتاب بعون الملك الوهاب".

— تاريخ النسخ: نهار ٢٣ من شهر شعبان عام ١٢٥٢هـ.

— حالة المخطوطة: سقطت من النسخة الصفحة الأولى، وعدد الأسطر في الصفحة: ١٧ سطراً تقريباً، والخط واضح لا بأس به.

٢. النسخة (ب): مكتبة الشيخ ناصر بن راشد الخروصي، سلطنة عمان، الرقم (٤٩):

— الناسخ: عبد الله بن سليمان بن سعيد المنوري.

— أول المخطوطة: "بسم الله الرحمن الرحيم، ومن جواب الشيخ العالم الفقيه

العامل الورع النزيه أبي نبهان جاعد بن خميس بن مبارك بن يحيى الخروصي..."

— آخرها: "... فإن امتنع من أن يحوز على الأبد صار مجهولاً بما فيه من رأي المسلمين قولاً، والله أعلم، فينظر في ذلك".

— تاريخ النسخ: عصر السبت خامس من شهر ذي القعدة سنة ١٢٥٧ للهجرة.

— حالة المخطوطة: سقطت من النسخة الصفحة ٩٠ والصفحة ٩١، وعدد الأسطر في الصفحة ٢٦ سطرًا تقريبًا.

٣. النسخة (ج): مخطوطة وزارة التراث والسياحة، سلطنة عمان، الرقم: ١٢٣٨

— الناسخ: عبد الله بن خلفان بن خميس الهنائي.

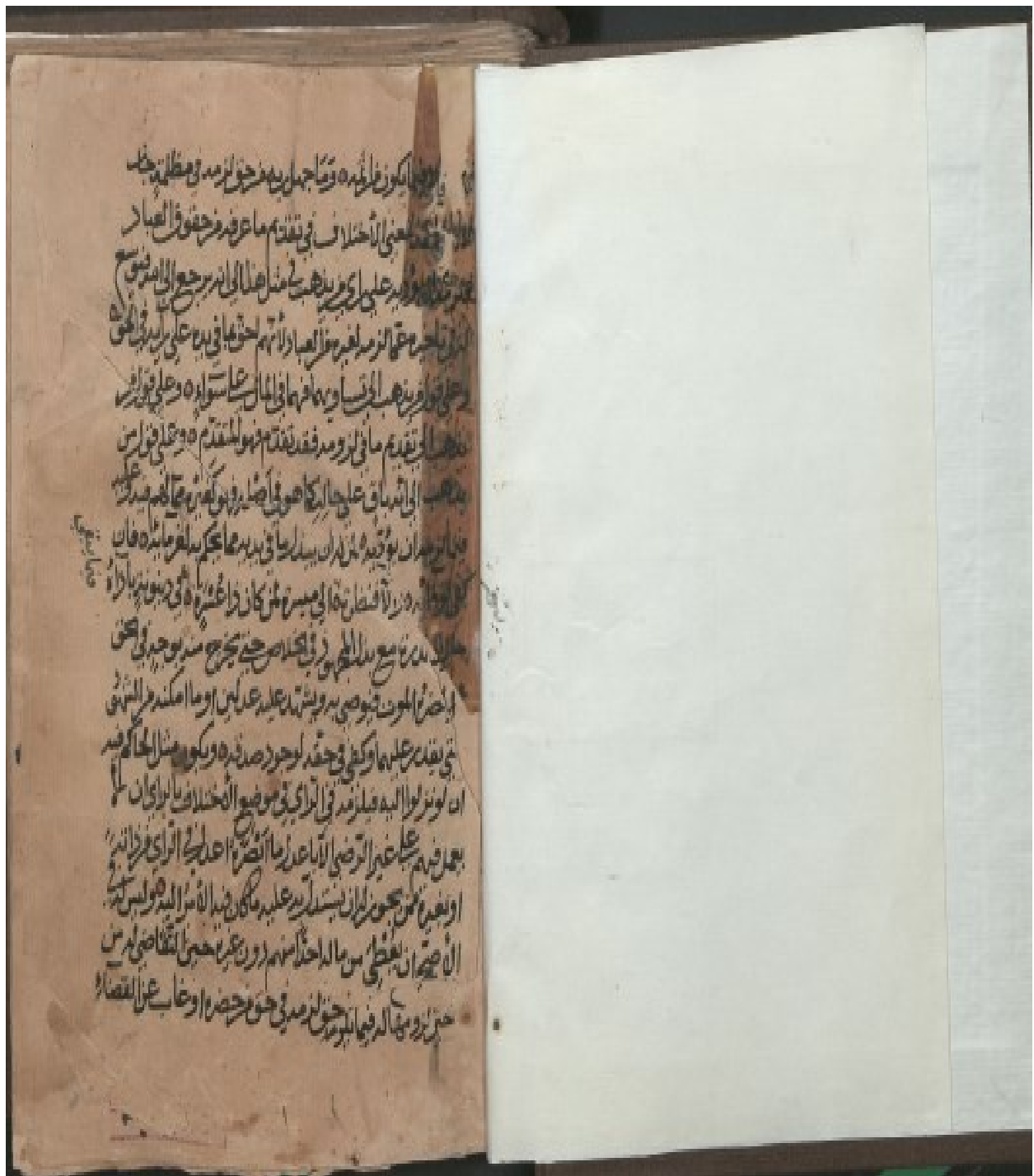
— المنسوخ له: خلفان بن عامر الدويكي.

— أول المخطوطة: "ومن جواب الشيخ العالم الفقيه العامل الورع النزيه أبي نبهان جاعد بن خميس بن مبارك بن يحيى الخروصي الخليلي..."

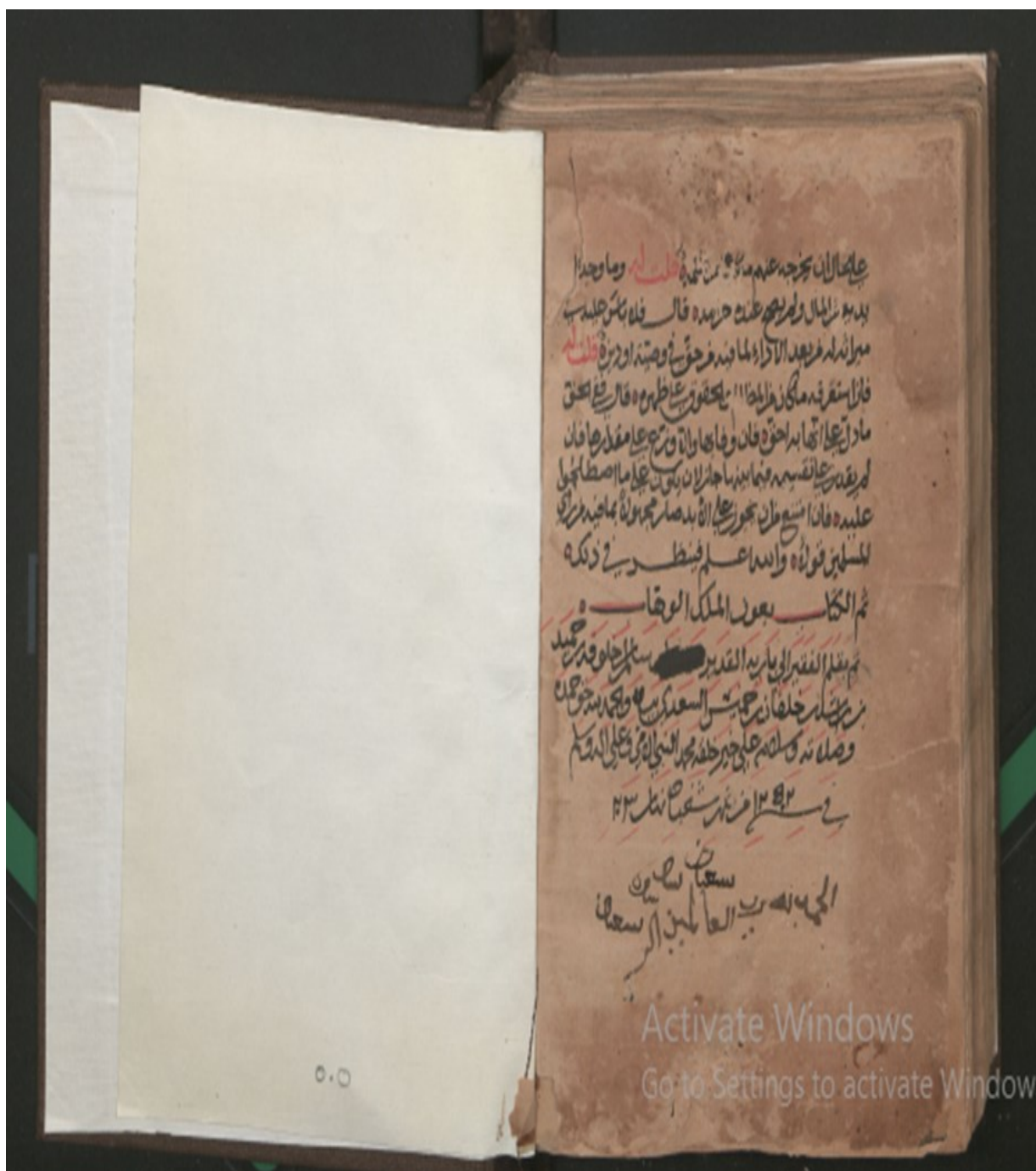
— آخرها: "... فإن امتنع من أن يحوز على الأبد صار مجهولاً بما فيه من رأي المسلمين قولاً، والله أعلم، فينظر في ذلك".

— تاريخ النسخ: ٢٦ من جمادى الآخرة سنة ١٢٦٣هـ.

— حالة المخطوطة: كاملة، عدد الأسطر في الصفحة: ١٩ سطرًا تقريبًا، الخط واضح.



أول صفحتين من المخطوطة المعتمدة (أ) من وزارة التراث والسياحة (وزارة التراث القومي سابقًا).



آخر صفحتين من النسخة المعتمدة (أ) من وزارة التراث والسياحة (وزارة التراث القومي سابقًا).

قسم التحقيق

... وإن لم يقتص حتى يموتَ على غير أخذ لما له في^١ القصاص من حق عليه جاز لوارثه من بعده أن يأخذه، وفي قول الشيخ أبي الحسن^٢-رحمه الله-: إنه ليس له أن يقتص في شيء من الجوارح، ولا في شيء من الجروح، وإنما له فيه الدية، وليس ذلك مثل النفس في قوله^٣. وإن وهبه لغيره، فكذلك في المنع من إجازته في الانتقال من الدم إلى المال، وعلى رأي من^٤ يذهب إلى جوازه في موضع القود بالنفس على العمد بقوله: دمي لفلان، فعسى في هذا أن يكون على قياده كذلك في حياته، كما إن ذلك على رأيه كذلك في مماته. والمرأة ترد عليه فيما جنى عليها من هذا نصف ما يكون له من دية لعضو أو أرش لجراحة، فإن ثوي^٥ من ذلك، فمات في ثلاثة أيام لزمه فيه القود.

وفي قول ثانٍ: إلى سبعة أيام.

وفي قول ثالث: ما دام ثاوياً.

وفي قول رابع: ما لم يميت من صرعته.

^١ في (ج): من.

^٢ علي بن محمد بن علي البسيوي ويقال البسياني، أبو الحسن، عاش في القرن الأوسط من القرن الرابع، له كتاب الجامع المسمى جامع أبي الحسن، وكتاب المختصر المعروف بمختصر البسيوي. يُنظر: النخلي، حميد بن محمد بن رزيق، الصحيفة القحطانية، المرجع السابق، ج ٣، ص ٢٩٨.. البطاشي، سيف بن حمود، إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، ط ٤. (سلطنة عمان: مكتب المستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية والتاريخية، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م)، ج ١، ص ٣٠٣-٣٠٦.

^٣ حسب ما أهدت إليه إن الذي يموت دون أن يطالب بحقه -حق القصاص- جاز لوارثه أن يأخذه أي أن الحق ينتقل إلى الورثة.

^٤ ساقطة من (ج).

^٥ في (ج): ثوى، معناها مضي أي أقام به. يُنظر: الرازي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط ٥، (بيروت-صيدا: المكتبة العصرية-الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، ج ١، ص ٥١: مادة "ث و ي".

وفي قول خامس: ما لم يُدو^١ منها فإذا دووي^٢ فالدية، ولو كان فيما دون الثلاث في رأيه، وعلى كل رأي فإذا جاوز ما قد حدّه في قوله بطل قوده، فيرجع إلى ما يكون له^٣ فيه من أرش أو دية.

وإن عفى عنه من جراحة، أو ما أتلّفه من جوارحه، ثم أودي^٤ من بعد فيما أصابه، فلوارثه /ب ٧٢/ الدية؛ لأنه لم يبره^٥ /ج ١١١/ من نفسه، إلا أن يبريه من تلك الجناية، وما يحدث منها، فإنه يبري^٦ وإلا فهي عليه.

وإن نزل إلى الأرش، أو الدية، فأحلّه منها، أو أبراه^٧ /أ ١٢٠/ في موضع المخافة عليه من الموت في حاله لما قد عرض له من الأسباب الموجبة لما به من المرض جاز لأن يلحقها معنى الاختلاف في ثبوتها، وما أشبه ذلك فهو كذلك، وإن لم يكن كذلك جاز له ذلك، ولا شيء عليه لوارثه من بعده.

وإن أوصى له به فهو من جملة الوصايا في الثلث، إلا أن يقول بحق عليه له، أو^٨ من ضمان لزمه له، أو ما أشبه هذا فيكون به^٩ في رأس المال، ويشبه^{١٠} أن يخرج فيما يشبه العمد معنى الاختلاف في أنه في هذا والعمد سواء، أو أنه يكون مالا في دية، أو أرش لقصاص فيه، فأني لا أرى له مخرجاً من أن يلحقه في الشبه معنى ما في النفس من الرأي جاء، فصح في ثبوته رأياً من قول المسلمين فيه، وعلى رأي من يذهب إلى القود في القتل، ففي ما دونه مما فيه القصاص في الأصل كذلك في حكم العدل، وعلى رأي من يقول فيه بالدية، ففي هذا يكون

^١ في (ب) و (ج): يداو

^٢ في (ب): دوي.

^٣ ساقطة من (ب).

^٤ في (ج): أودي.

^٥ في (ج): يبرأه.

^٦ ساقطة من (ج)، والأصل إثباتها.

^٧ في (ج): أبرأه.

^٨ في (ب): (و)

^٩ ساقطة من (ج).

^{١٠} في (ب): (شبه).

الأرض، أو الدية لما أُصيب من الأعضاء وغيرها من البدن كما له في العمد، وعلى رأي آخر فيما بين الخطأ والعمد.

ولا قصاص في الخطأ، وإنما فيه الدية والأرض على حال، ولا نعلم فيه من قول أهل العلم^١ في شيء إلا أنه يرجع إلى المال، فيكون على العاقلة فيما صح له فبلغ ربع خمس الدية الكبرى، وخمس من الأبل.

وفي قول ثانٍ: إنها لا تعقل إلا ما زاد على ذلك.

وفي قول ثالث: إنها تعقل نصف عشر الدية من الذكور والأنثى^٢.

وفي قول رابع يروى عن الربيع^٣ /١٢١١/ -رحمه الله- على أن الدامية على أدنى /ج ١١٢/ الناس إليه، والباضعة يرفع^٤ إلى من فوقهم، وعلى هذا يكون فيما زاد حتى تبلغ إلى الثلث من الدية، فيكون^٥ على العشيرة كلها، وعلى كل رأي فإن لم تبلغ إلى ما في قوله، أو أنه لم يصح له ما يدعيه، ولم تصدقه العاقلة فيه، فهو في ماله، فإن مات من ذلك، فالقول في الدية كذلك.

وإن عفي^٦ عنه من دمه، فهي عليه، وليس ذلك من عفوه بشيء، وإن أحله أو أبراه مما لزمه، أو تصدق به عليه في ثوائه حتى يموت على ما به، أو في موضع ما يجيء ويذهب في الذي به مما أصابه جاز له في هذا الموضع دون الأول، فإنه مما ليس له في ذلك، وقيل: بجوازه فيه.

^١ في (ج): العدل.

^٢ في (ج): الذكران والإنائي.

^٣ الربيع بن حبيب بن عمرو الفراهيدي، ولد سنة ٨٠ في غصغان وتوفي فيها سنة ١٧٥ هـ، من أشهر آثاره مسند الإمام الربيع بن حبيب ويسمى كذلك بالجامع الصحيح. يُنظر: السعدي، فهد بن علي بن هاشل، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، ط ١ (سلطنة عمان: مكتبة الجيل الواعد، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م)، ج (١-٢)، ص ٢٣٥.

^٤ في (ج): ترفع.

^٥ في (ج): فتكون.

^٦ في (ج): عفى.

وإن أوصى له به، فهو في الثلث على حال لا في جملة المال، وقد مضى من القول فيه ما يدل عليه؛ لأن هذا وذاك في هذا على سواء، وكله فيما فعله عن رأيه بيديه في هذا كله.

وبقي^١ ما قد أتاه /ب٧٣/ من هذا بأمر السلطان على البغي والعدوان، بأنهما فيه شريكان، والخيار فيما به يُقَاد لوليه بين الأمر والمأمور، وأيهما شاء أن يقتله جاز له.

وفي قول ثانٍ: إنه يقتل المأمور القاتل، فإن لم يقدر عليه فالأمر.

وفي قول ثالث: على العكس من هذا؛ لأن فيه بأنه يقتل الأمر، فإن فاته فالقاتل.

وفي قول رابع: إن على المأمور الفاعل القود، فإن لم يقدر عليه، فعلى الأمير الدية.

وفي قول خامس: إن على الأمير القود، فإن عَزَّ فلم يبلغ إليه، فعلى المأمور الدي.

وفي قول سادس: إن الأمير لا شيء عليه فيما /١٢٢أ/ به يأمر من هذا وما أشبهه إلا التوبة.

وعلى قياده فكأنه يلزم الفاعل، فيكون عليه، إذ لا يصح أن يكون دمه باطلاً^٢، فيذهب في غير شيء باطلاً.

وفي قول الشيخ أبي الحسن^٣ -رحمه الله-: /ج ١١٣/ إن على الفاعل الدية، والكفارة قدر على الأمر، أو لم يقدر عليه، ولا فرق في هذا بين الإكراه من الجبار، وغيره من الأتباع؛ لأمره على سبيل الاختيار، فإنه مما لا عذر فيه لمكره، وإن اتقى من ليس له ورع، ولا تقى، وخافه على نفسه إن خافه، فأبى أن يفعل ما به يأمره، فيقتل، فليس له في التقية عذر لمن رامه بها في مثل هذا، ولا لأوليائه، فالقود به الخيار.

^١ في (ج): بقى.

^٢ في (ج): عاطلاً.

^٣ قد تم ترجمته سابقاً.

وفي قول الشيخ أبي معاوية^١ عن أبي زياد^٢ -رحمهما الله-: بين المأمور أو الجبار فمن شاء منهم^٣ جاز لهم^٤ قتله. وقيل: إنه يدرأ عنه القود بالشبهة.

وفي قول أبي المؤثر^٥ -رحمه الله-: يقتل، ولا عذر له في التقية، وقيل: في موضع المخافة على نفسه إن امتنع مما يأمره به أنه يكون القود على الأمير، وإن لم يكن كذلك، فالقود على المأمور الفاعل.

ويشبهه أن يلحقه في هذا الموضع من الآراء ما قد لحقه بالأمر في غير موضع الجبر، ويعجبني ألا يكون للمكره^٦ في ارتكابه مثل هذا عذر في الإكراه؛ لأنه مما لا يتقى بمثله، فيعذر؛ لوجود عدله، أو يجوز له أن يفدي نفسه بغيره؟! كلا، فهو المأخوذ (لحرامه في الإجماع بما به من حد في حق^٧ لغيره من العباد ولا بد منه؛ لأنه لا لله تعالى فيدرأ عنه)^٨ بالشبهة، وإن كان /١٢٣أ/ لله كل شيء، فإن هذا في حقه مما قد جعله لخلق، ولولا ذلك لما كان لهم فيه عفو، ولا اختيار بين القود، أو المال، أو العفو عنهما، أو البراءة له منهما على حال، وقد صح فيما أجمع عليه على أن هذا لهم حقاً فيما صح على من صح عليه لمن صح له فيه، ولم يصح أن يكون هنالك من موضع الشبهة في ذلك حتى يصح؛ لأن يدرأ بها عمن صح^٩؛ لأمر من به أمره، أو جبره

^١ عزان بن الصقر بن عزان العقري النزوي، يكنى بأبي معاوية، ولد بغدافقة من عقر نزوى، لم تذكر سنة مولده، توفي في صحار سنة ٢٧٨هـ وقيل سنة ٢٦٨هـ. يُنظر: عبد الله بن مداد، سيرة ابن مداد، د.ط. (سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٩٨٤م)، ص ٣١.

^٢ الوضاح بن عقبة، من عقر نزوى، يكنى بأبي زياد، من علماء القرن الثالث الهجري، كان هو وابنه زياد ممن بايعوا الإمام الصلت بن مالك. يُنظر: البطاشي، سيف بن حمود، إتحاف الأعيان، المرجع السابق، ج ١، ص ٥٤٣.

^٣ في (ب): (منهما).

^٤ في (ج): له.

^٥ الصلت بن خميس الخروصي البهلوي، يكنى بأبي المؤثر من قرية بهلا، من علماء القرن الثالث الهجري، كان أعمى، وهو من الذين بايعوا الإمام عزان بن تميم، له كتاب الإحداث والصفات، ولم تذكر الكتب تاريخ مولده ووفاته. يُنظر: البطاشي، سيف بن حمود، إتحاف الأعيان، المرجع السابق، ج ١، ص ٢٦٣.

^٦ في (ج): المكره.

^٧ في (حق) ساقطة من (ب).

^٨ العبارة ما بين القوسين ساقطة من (ب).

^٩ ساقطة من (ج).

عليه؛ لعدم الاحتمال الموجب في حكمه؛ لوجود /ج ١١٤/ الإشكال، فأين موضع الشبهة؟! وليس فيه إلا أنه حرام في دين الإسلام حتى^١ يدرأ بها عمن ركبته بظلم /ب ٧٤/ في جهل أو علم، ولا شك في القود على القتل أنه على القاتل نفسه في الأصل، فكيف يصح زواله لأمر من ليس له فيه أمر، أو يجبر من ليس له جبر، ولما [لم]^٢ يجوز أن يسمع^٣ في ذلك فيتبع.

لقد كان ينبغي لمن قدر أن لا يعجل حتى يكرر في مثل هذا النظر، فإني إنما أوردته لا في معارضة لمن رأى به الشبهة، فذهب إلى إسقاطه بها عن خصومة له في قوله، ولا في حكومة، ولا في دعوى على رأيه بأنه قال في الرأي قال، ولكني أحببت في هذا الموضوع أن أذكره تنبيهًا لأولي الألباب، عسى أن ينظروا فيه، فيفكروا، لعلهم أن يرونه موضع شبهة أو لا، أو أن الأمر من المأمور بالشبهة أولى، فإنه موضع رأي، وعلى المبتلى أن يعدل، فيما أراد به أن يعمل إلى ما يراه أعدل، ولا بد له من أن يبالغ النظر في هذا الموضوع؛ لأنه^٤ مناط بالأرواح، وما دونه مما فيه القصاص، فهو متعلق بالأشباح /أ ١٢٤/.

ويلحقه معنى هذه الآراء في الأمر والمأمور في موضع الانتهاك لمحجور^٥ ما دان بتحريمه من الأمور، وما^٦ لا قصاص فيه على حال، أو كان مما يقتض به، فنزل إلى الديات، أو الأروش^٧ بدلًا من الاقتصاص، جاز لأن يلحقها في لزوم ما يلزم منها حكم تلك الآراء المقدمة بذكرها فيهما في العمد وشبهه، فإن للخطأ حكمه، وليس هذا من ذاك؛ لأنه مال على كل حال، ولا مخرج للمأمور من لزومه، وإن أشركه فيه الأمر له على رأي، فصار على كل منهما أن يؤديه حتى يصح معه أنه أدّى فيه شيئًا مما قد لزمه، وإلا فهو عليه.

^١ ساقطة من (ج).

^٢ زائدة في (ج).

^٣ في (ب): (يستمع)

^٤ في (ج): ينظر.

^٥ في (ج): لا، ولعل الناسخ أراد أن يكتب (لأنه).

^٦ في (ب) و(ج): المحجور.

^٧ ساقطة من (ج).

^٨ في (ج): الأروش.

وإن أمره بغير من أَراده غلطاً، فيشبهه أن لا يتعزى من أن يجوز فيه أن يلحقه معنى الاختلاف في أنه مما /ج ١١٥/ يشبه العمد، أو أنه يكون من الخطأ في حق الأمر لا^١ الفاعل؛ لأنه أصاب في عمدته من إرادة قصده، وإن تعمدته بالفعل نفسه على إرادة غيره في القتل جاز عليه في غلطه؛ لأن يلحقه حكم ما في الأمر له، على هذا يخرج فيما فيه من قود على قول من يقول به في خطأ العمد، أو دية، أو أرش في موضع الاتفاق عليها، والاختلاف بالرأي فيها، فيكون عليه في إجماع، أو رأي في موضع الأمر.

وصحة كون الجبر ممن له التغلب في زمانه؛ لظهور سلطانه على الفاعل في المفعول من مجروح، أو مقتول، أو ما بينهما مما زاد على الجراح في الفعل، ولم يبلغ به إلى القتل، وإن لم يكن له في أمره يد عليه؛ لقوة ظاهرة في جبره، فالأمر فيما يلزم فيه راجع إليه لا إلى /١٢٥/ الأمر، إلا أن يكون المطاع في قومه، فإنه مما يختلف في لزوم ما يكون فيه من مال في نفس أو مال، فألزمه قوم دون آخرين على إثمه ما يحق في غرمه لا غيره مما /ب ٧٥/ زاد عليه، وقيل: بالقود فيه، وإن لم يكن كذلك فلا شيء عليه إلا التوبة.

وفي قول ثانٍ: إن عليه التوبة.

وفي قول ثالث: إن بلغ كل ذي حق إلى حقه، وإلا فلا براءة له من ذلك.

وفي قول رابع: إن أقر الفاعل لزمه، ولم يكن على الأمر إلا التوبة، وإن يصح بغيره فكذلك على قياده، وإلا فهو على الأمر؛ لأنه في كونه بما قد كان منه من الأسباب في ذلك، فلا بد على كونه بأمره من لزومه في غير قود، وليس في شيء منها ما يدل في الرأي على خروجه من الصواب في النظر، إلا أن الأول أكثر ما فيه يخرج؛ لأن غير المطاع، ومن ليس له على المأمور يد في سلطان يقدر بها عليه، أن لو خالفه كأنه ليس بشيء في معنى العزم، لا فيما يلحقه به^٢ من الإثم، فإنه مما يكون فلا بد من زواله عن نفسه بالتوبة في حاله.

^١ ساقطة من (ج)، والأصل إثباتها.

^٢ ساقطة من (ج).

اللهم إلا أن يأمر أحدًا من صبيانه، /ج ١١٦/ أو من لا عقل له، أو من يكون من غلمانها، فالقصاص عليه فيما به يقتص منه، وإلا فالدية والأروش^١ في ماله، وفي قول آخر: إن لا قود عليه، وإنما يلزمه ما يكون فيه من أرش، أو دية.

ويلحق في العبد على أمره له ما قد لحقه من الاختلاف في جواز قتله، إلا وإن عبد غيره كعبد^٢ في مثل هذا سواء [و]^٣ لا فرق بينهما على رأي فيه، وفي قول ثانٍ: إن على العبد في رقبته، وفي قول ثالث: في هذا /١٢٦/ أنه بمنزلة الحر، فيجوز عليه ما قد جاز فيه، وفي قول رابع: إنه لا قود عليه، وما دون النفس في القصاص على رأي من يوجب في الموضع، فإن بقي^٤ للحر من بعده شيء فهو في رقبته.

ويعجبني في البالغ من عبده أن يكون معه بمنزلة الأمير في قومه، فيجوز عليهما ما قد أجاز^٥ من الاختلاف بالرأي فيهما في موضع ما يكون له فيه يد في قدرة عليه، وإلا فهو كعبد غيره ممن ليس له طاعة، ولا يد غالبية^٦ على أمره في حاله، فإن الفرق بينهما ظاهر المعنى لمن عرفه، وإن قيل بأنهما سواء؛ لأن من لا يقدر على جبره، ولا له طاعة في أمره يشبه أن يكون فيه لاختياره لا لغيره، وإن كان الأسباب ما قد كان من الأمر له، فإن له القدرة على الامتناع، وعدم الاستماع؛ لترك الاتباع، ومن كان كذلك فعسى أن يكون فيه الأدنى إلى أن يلزمه وحده فيكون عليه، وغير البالغ من العبيد في ذلك، ومن له عليه الطاعة^٧ لا كذلك فيما يلزم على الاختلاف في الأمر من قود، أو أرش، أو دية.

^١ في (ج): الأرش.

^٢ في (ج): كغيره.

^٣ زائدة في (ج).

^٤ ساقطة من (ج).

^٥ في (ج): بقي.

^٦ في (ب): جاز. وفي (ج): مضى.

^٧ في (ب): عالية.

^٨ في (ب): (الطاعة عليه) بدلا من (عليه الطاعة).

ويجوز لأن يخرج في صبي غيره، مثل ما يخرج في طفله من الاختلاف في قوده به؛ لأمره له لا فيما يكون فيه من دية، أو أرش، فإن ذلك مما يلزمه، فيكون في ماله، وفي قول معاوية^١: إنه لا قود / ب ٧٦ / على الأمر له، وإنما عليه الدية في ماله، وقيل: بالقود في هذا الأمر لا^٢ على غير البالغ من حر، / ج ١١٧ / ولا عبد في عبد، ولا حر على حال.

وإن أغرى^٣ به دابة [له]^٤ أو لغيره، فسلطها عليه فكذاك، وفي قول آخر: أنه لا شيء / ١٢٧أ / عليه في دابة غيره، ولا فيمن لا يعقل.

[ولا]^٥ بين^٦ لي على حال فرق ما بينهما في نفس، ولا مال، والقول فيما دون النفس مما فيه الاقتصاص واحد وما رجّع إلى المال، أو كان في أصله دية، أو أرشاً على حال، فهو كذلك في مال^٧.

ولا قصاص في كسر، ولا فيمّا زاد على المفصل، وإنما يأخذ به المجني عليه من الجاني ما له من دية على قدر ما يكون له من تلك الجارحة، وليس عليه في عبده إلا أن يعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين، وفي قول آخر: إنه لا يجزيه إلا أن يعتق مثله في القيمة، وفي عبد غيره فالقيمة مع التحرير، وقيل: لا عتق عليه، وإمّا أن يقتل فلا أعلمه مما يجوز إلا في موضع الفتك. ومختلف في جواز الإطعام في كفارة القتل لمن لم يجد إلى العتق سبيلاً؛ لفقره ولم يقدر على الصّوم؛ لعجزه، فقيل: بجوازه، وقيل: بالمنع، وعلى هذا فيكون عليه من الدّين حتى يمكنه أن يؤديه فيقدر عليه، والقيمة على لزومها، فلا يجاوز بها الحرّ في الحكم، فإن من قول أهل العلم في موضع التساوي بينهما في هذا لا بُدَّ وإن ينقص من ثمنه ديناراً، وفي قول ثانٍ: ديناراً أو دينارين،

^١ ساقطة من (ج)، وقد وجدت في النسخة رقم ٢٨٤٥ في وزارة التراث والسياحة (وزارة التراث القومي والثقافة سابقاً) للناسخ حميد بن علي الخميسي ذكرت (أبو معاوية)، وقد تم ترجمته سابقاً ولعله المقصود.

^٢ ساقطة من (ب).

^٣ في (ب): أغري.

^٤ زائدة في (ج).

^٥ زائدة في (ج).

^٦ في (ب): بين، وفي (ج): بين

^٧ في (ج): ماله.

وفي قول ثالث: ولو درهم، وفي قول رابع: ولو دانق^١، وفي قول خامس: عشرة دراهم في الذكر وخمسة في الأنثى.

وما دُونَ النَّفْسِ من الجوارح والأعضاء، وما يكون به الجراحات في أطرافه، أو في شيء من يديه، فعلى مقدار ما يكون للحر من ديته، يكون له من قيمته يوم الحدث ما صح، فأدرك معرفة، وفي قول آخر: إنه /١٢٨/ يقوّم مرّةً صحيحةً، وأخرى جريئةً، فيكون فضل ما /ج ١١٨/ بينهما لمولاه، فإن أتى على ثمنه، فهو بما فيه لمن جنى عليه، وقيل: لربّه وماله يكون لما به، وإن لم تصح^٢ فيه القيمة يوم الحدث الواقع به، فالقول في مقدارها إلى الغارم.

وعسى في تقويمه يوم الحكم، أو الأداء لما فيه من الغرم، وإن تأخر بالزمان في موضع ما لا يحتمل فيه كون الزيادة أو^٣ النقصان؛ لأن يخرج في الرأي من العدل.

والمُدَبَّرُ على قتله تلزم فيه لمُدَبَّرِهِ أجرة مثله ما دام حيًّا، وفي قول ثانٍ: قيمته مُدَبَّرًا، وفي قول ثالث: أجرته في كل شهر لسيّده حتى يموت المدبّر له، وليس له في موضع ما يلزمه القود في النفس، أو فيما دونها مما فيه القصاص بالإجماع أن يكتمه في موضع خفائه من أربابه، ولا أن يمتنع من تأديته إلى أصحابه؛ لأنه مما يلزمه لهم، فكيف يجوز له أن يخفي^٤ ما عليه أن يظهره؛ ليعفي^٥ عنه، أو يأخذ به على ما جاز فيه أن يحكم به عليه، /ب ٧٧/ إذ لا يمكن أن يبلغ إليه في عدله، ولا بإظهاره لأهله، وإن وقع الرضى بالمال لم يجز له أن يمتنع من بذله رَوْمًا للقصاص على حال، وليس عليه فيما لا قود فيه أن يظهره، وإنما يلزمه أن يؤدي ما قد لزمه من دية أو أرش.

^١ دانق هو سدس الدرهم، يُنظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، ط ٣. (بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ج ١٠، ص ١٠٥، فصل الدال المهملة، مادة "دق".

^٢ في النسخة (ب): (ب): (يصح).

^٣ في (ب) و(ج): (و)

^٤ في (ج): يخفى. والأصح يخفي.

^٥ في (ج): يعفى.

وما اختلف في قوده به جاز له أن يعمل فيه برأي من لا يراه لازماً له ما لم يحكم به عليه من يلزمه حكمه في موضع جواز العمل له به في الرأي؛ لأنه موضع رأي حتى الحكم فيه ممن له أو عليه.

وقد طال بنا /١٢٩أ/ الخوض فيما لا مطمع لنا في استيفاء أقله، فكيف بأكثره أو به كله؟! فالأولى أن نرجع بالقول إلى ما فيه وقع، فأتاه على الضلال من الدماء والأموال في المحاربة منه لأهل الحق على الامتناع من أداء ما عليه، أو ترك ما ليس له، ثم رجع، فتاب إلى الله تعالى من قبل أن يقدر عليه، فيؤخذ منه، وأعطى الحق من نفسه كما يلزمه /ج ١١٩/ بأنه ليس عليه شيء من جميع ما أصله على البغي في تحريره حال حربته.

وفي قول ثانٍ: إن ذلك على الخصوص فيما يكون من إحدائه عند التقاء الزحوف في القتال الواقع بينه، وأهل العدل لا على كل حال، فإنه مما يؤخذ بما يكون على غيره.

وفي قول ثالث: في هذا إن إهداره إنما يكون على الجماعة إذا لم يصح على أحد بعينه من الجمل.

وفي قول رابع: إن الجماعة والواحد سواء.

وعسى في هذا أن يكون داخلاً في حمل ما قبله من الثاني والأول، إلا ما زاده من التعريف في عمومته بما به من البيان، فهو مما يصلح لأن يطابق في بيانه كل واحد منهما، فيكون معه في مكانه.

وفي قول خامس: إنه يؤخذ بجميع ما يكون من إحدائه في محاربتة، كما يؤخذ بهما فيما قبلها، إلا ما عفى عنه على ما جاز له ممن يجوز عفوهُ في الحكم، أو الواسع على رأي، أو في الإجماع، وإلا فهو عليه حتى يخرج منه في يومه بما يوجب البراءة له من لزومه على قياد معنى هذا الرأي إن صح لمن رآه، إلا وإنه غير بعيد من الصواب /١٣٠أ/ في الرأي، إلا أنه في مقابلة الأول من جميع جهاته، وما بينهما في أوصافه، فليس الأمر أحد أطرافه، لا على العموم لما بها من الخصوص في إيجابه، ونفي لزومه، وكلها من قول المسلمين في هذا، وليس في شيء منها ما يدل

على عدم صوابه، غير أنني أرى من يذهب إلى أنه فيما أفاته لا شيء عليه، أكثر ما يخرج من قولهم فيه.

وما بقي^١ في يديه فهو على أصله، ولا بد فيه من تسليمه إلى أهله، أو إلى من يرجع إليه بعدله، وما به امتنع من حقه لزمه، أو حدّ /ب ٧٨/ في انتهاكه لما دان بجرامه المقتضي^٢ في حاله؛ لنفي استحلاله، وعدم كون إنكاره؛ لوجود إقراره، فلا سبيل إلى إهداره في قول أهل الحق على حال في نفس ولا مال؛ لأن المحاربة /ج ١٢٠/ على الامتناع من تأدية الواجب في نفسه، أو ماله غير موجبة؛ لسقوطه في قولهم على هذا من حاله، خلافاً لمن قال به بعد الإفاءة من أهل الخلاف في الدين بادي الرأي سفاهة، لا يجوز لأن يكون له في العدل مجاز فيما قد لزمه، فأبي أن يعطي^٣ فيه الحق من نفسه، وامتنع، فناصر في حربه على ذلك بغياً على من أراد أن يأخذه كما لزمه أن يؤديه إليه؛ لأنه مما أصابه في الأصل في غير محاربة لأهل العدل، فكيف يجوز فيصح لأن يزيله الامتناع في رأي أو إجماع؟! إني لا أراه مما يصح؛ لأنه مما يأتي بعمومه على جميع الواجبات من الحدود والحقوق فيزيلها، ويكون سبيلاً إلى بطلانها، ولكنه /١٣١١/ لا يصح فإنه لا يحيلها، وإن جاز في الرأي لأن يخرج فيما أصابه فيها ما قد جرى من الاختلاف بالرأي في لزومه، فلا يجوز فيما قبلها في موضع التحريم، ولا فيما بعدها على ذلك.

وكفى بالكتاب العزيز دليلاً على أنه لازم له^٤، ومأخوذ به لمن له عليه حتى يؤديه إليه كما يلزمه^٥ في نفسه من حق في قود له لقتل، أو ما دونه من قصاص في عدل، أو في ماله من

^١ في (ج): بقي.

^٢ في (ج): المقتضى.

^٣ في (ج): يعطى.

^٤ يشير الشيخ جاعد الخروصي -رحمه الله- حسب فهمي إلى دليل ضمان المحارب لما أتلّفه من نفس أو مال، والدليل على ضمانه ما أتلّفه من نفس وأن على المحارب القود عموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعْتَدَىٰ بِكَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (سورة البقرة: ١٧٨). وعليه ضمان ما أتلّفه من مال لعموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ٢٩﴾ (سورة النساء: ٢٩).

^٥ في (ج): لزمه.

دية، أو أَرش، أو ما يكون لزومه في زمانه؛ لجناية منه على مال غيره، فصار في ضمانه كما يلزمه في غُرمه بالعدل من قيمة، أو مثل على حسب ما ذكرناه أولاً فيما يكال أو يوزن أولاً، فإن ما خرج عنهما بالقيمة أولى، إلا ما اتفق فيه على ما جاز من الرضى.

وإلا فالرجوع إلى الثمن فيما لا يدرك فيه من أنواع المال وجود الأمثال، وفي هذا ما يدل في المنازل على هدمها، أو حرقها بالنار، إنها يرجع بها إلى القيمة، فتقوم خربة، وعامرة كما هي به من العمارة يوم خرابها، فيكون عليه فضل ما بينهما لأصحابها، وكذلك فيما به أعابها غرمًا /ج ١٢١/ لما أصابها، وما أشبهها من شيء، فعسى ألا يكون له في مثل هذا مخرج من ذلك، فافهمه.

فإن الشبهة في الشيء داعٍ فيه إلى أن يكون في حكم ما أشبهه من شيء في جميع ما يجوز في الرأي أن يؤدَّ^١ إليه^٢، وإن لم يفرد بذكره، فحكمه داخل عليه إلا ما خص بدليل شرعي لا حظ فيه للنظر^٣ معه، وإلا فهو كذلك.

وما^٤ قطعه من النخل، وقلعه^٥، ففي قول موسى^٦: إن عليه أن يفسلها، /أ ١٣٢/ وأن يعطيه أخرى مثلها نخلة يأكلها غلة حتى تدرك^٧.

^١ في (ج): يؤديه.

^٢ ساقطة من (ج).

^٣ في (ج): لنظر.

^٤ في (ب): (أما).

^٥ ساقطة من (ج).

^٦ موسى بن أبي جابر الإزكوي، توفي سنة ١٨١ للهجرة، له كتاب ينسب إليه. يُنظر: البطاشي، سيف بن حمود، إتحاف الأعيان، المرجع السابق، ج ١، ص ٢٢٢، ص ٢٢٣. السعدي، فهد بن علي بن هاشل، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، المرجع السابق، ج (٣-٤)، ص ٢٢٦.

^٧ في (ب): (يدرك).

وفي قول أبي بكر الموصلي^١: /ب ٨٩ / إن عليه قيمتها من غير ما أرض ولا ماء.

وفي قول مبشر^٢: إنه ينظر إلى فسولة الأرض، فيعطى من هي له مثل ما يأخذ الفاسل نخلاً من مال من^٣ قطعها، وله أرضه وماؤه، وإن قلعهها [فهى]^٤ فكذلك^٥ على قياد رأيه؛ لأنه من ذلك.

وفي قول أبي معاوية^٦: إنها تقوم بأرضها، ثم ينظر من بعد في قيمة الأرض، فينقص عنه من الجملة، وتبقى قيمة^٧ النخل^٨ عليه على معنى ما قاله في هذا كل واحد من هؤلاء، والقول في الشجر كذلك؛ لأنه مما يشبهه في عدل النظر، وإن لم نجده^٩ بذكره مصرحاً به في الأثر، ففي القياس ما يدل عليه بغير الباس، خلافاً لمن يدعي من الناس في المختلف بالرأي فيه، بأنه لا يكون أصلاً للقياس، فيمنع من أن يقاس عليه ما أشبهه أصلاً، وما دونهما^{١٠}، فالقيمة فيه لما أنقصهما^{١١} في أصل أو فرع من أرض، أو كسر، أو قطع، فإن بلغ بها إلى ما لا يكون لأهلها فائدة، فالترك لأصلها، فهو من أتلّفها، والغرم فيه لكلها.

^١ يحيى بن زكريا الموصلي، يكنى بأبي بكر، عاش في القرن الثاني وأدرك القرن الثالث، له أجوبة فقهية في كتب المشاركة. يُنظر: الشيباني، سلطان بن مبارك بن حمد، معجم أعلام الإباضية في خراسان وخوارزم والجزيرة وبلاد الهند والسند، ط ١. (سلطنة عمان: محبوب للنشر الرقمي، ١٤٤٤هـ-٢٠٢٢)، ص ١٧.

^٢ مبشر بن سعيد بن المبشر، فقيه عاش في القرن الثاني والقرن الثالث الهجري. يُنظر: السعدي، فهد بن علي بن هاشل، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، المرجع السابق، ج (٣-٤)، ص ٣٢.

^٣ في (ب): (ما).

^٤ زائدة في (ج).

^٥ في (ج): كذلك.

^٦ تم ترجمته.

^٧ في (ب): (قيمه).

^٨ في (ب): (النخلة).

^٩ في (ب): (بجده).

^{١٠} في (ب): (دونها).

^{١١} في (ج): أنقصها.

ومختلف في جواز جزّه أو أخذه لمثلها، فقليل: بجوازه، وقيل: بال منع من ذلك، وعسى في جذوع النخل، وساق الشجر أن يلحقها مع غرم الكل منهما، معنى الاختلاف في أنهما يكونان لربهما /ج ١٢٢/ في الحكم، أو لمن جنى عليهما بالغرم، إن صح القياس لهما بما جاء في العبد في موضع لزوم /١٣٣أ/ قيمته، أو كأنهما لا يبعدان في الشبه من أن يلحقها معنى ذلك، وما أتلّفه من الثمار قبل أن يدرك على رؤوس النخل أو الأشجار، فالقيمة كما يكونُ له مقدار إلا أن^٢ يترك إلى ما أريد به في^٣ الأغلب على ربه^٤ فيه من أكله، أو بيعه^٥ قبل نضاجه، أو بعده على أصح ما فيه يخرج في النظر إن صح.

وفي قول محمد بن المسيّب^٦ في^٧ العذوق بمثلها، ويلزم من ثبوته أن يكون في غيرها من الشجر في ثمرها كذلك؛ لخروجه عن الكيل، و^٨الوزن في وقوعه عليه على قياده إن صح، لكن القول بالقيمة أرجح.

وما اتخذ من أنواع الشجر للخشب، فالفرع منه هو عين الغلة، والقول فيهما واحد مهما أضيع من قبل أن يبلغ الحال الذي يصلح فيه للقطع، ويجوز فيما يبقى من هذا لأن يلحقه حكم ما في الأصل في موضع غرم الكل من الاختلاف في أنه يكون لربه، أو لغارمه على الخطأ، أو العمد من ظالمه، والذي في نفسي أنه لربه ؛ لأنه ماله لم يزل عنه إلا أنه لا بد فيه من أن يقوم، فينقص من القيمة إلا إن يقع التراضي على غيره، وما رجع إلى فضل ما بين /ب ٨٠/ القيمتين

^١ ساقطة من (ج).

^٢ في (ج): لأن.

^٣ ساقطة من النسخة (ب).

^٤ في النسخة (ب): (رأيه).

^٥ في النسخة (ب): (بيعه).

^٦ محمد بن المسيّب بن عبد الله السيجاني الهميمي، أبو عبد الله، عاش في القرن الثالث الهجري، ولا يوجد تأريخ محدد لوفاة، ويستظهر بأنه توفي سنة ٢٨٠هـ / ٨٩٣م بعد رجوعه من القتال الحاصل بين جيش الإمام عزان وابن بور، له كتاب ينسب إليه وكتاب مؤلف في فساد الدواب. يُنظر: السعدي، فهد بن علي بن هاشل، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، المرجع السابق، ج ٣، ص ١٦٢.

^٧ ساقطة من (ج).

^٨ في (ج): أو.

على حال، فهو لمن له المال، ولا يبين لي فيه موضع الجدل، وعليه في فساد الزرع من قبل أن يصلح للحصاد قيمته على نظر العدول فيه يوم إتلافه.

وفي قول ثانٍ: إن عليه مثل ما يأتي من الزرع في ذلك الموضع حبًا أو قيمته.

وفي قول ثالث: إن عليه /١٣٤أ/ ثمن مثله.

وفي قول رابع: بالأوفر من القيمة له في حاله ذلك حال قيامه متروكًا للثمر، أو النفقة، والسقي، أو العناء في ذلك مع البذر، فيحكم لمن له عليه بالأكثر منهما على قوله، /ج ١٢٣/ وما أشبهه من كل مزروع للثمرة، فهو مثله.

وإن خالفه في النوع فإن حكمه على سواء؛ لعدم الفرق بينهما فيما أرى، وإن لم يبلغ به إلا إلى النقص عما به في الأصل لزم غرم الفضل، وما زرع لغير الثمرة، فإن رجي^١ لأن يرجع إلى حاله، فهو بمنزلة العلف في القيمة، فإن بلغ الحد الذي به ينتهي إليه في الغالب على مثله في تركه، وإلا قدر في حاله لأن^٢ يكون في قيامه متروكًا إلى ذلك.

وما لا يرجع مما لم يرد به الثمرة قوّم عليه كذلك؛ لمعرفة ما يكون له من القيمة في بيعه يوم لزومه، **وفي قول آخر:** إن عليه فيما أتلفه، ولم يصّر إليه قيمته بعدل السعر يوم الحكم، أو الأداء لما له من الغرم مقدّرًا في حاله يوم وقوع الحدث في ذلك على نظر من له بالقيمة من العدول نظر فيما صح، فأدرك حكمه؛ لقيام الحجة به من إقرار أو بينة، وإن خفي علمه ولم تقم به لمعرفة القيمة صحة في إقرار من محدثه، ولا شهادة؛ لجهل من تقوّم به الحجة بالأصل، فالقول في مقدار الغرم راجع إلى الضامن في الحكم إلا أن يرضى بما يدّعيه ربه فيه، ولكن لا بد لمن يرجع القول إليه من اليمين في موضع الطلب في الحين؛ /١٣٥أ/ لما يكون له عليه في ذلك منها إذ لا يخرج له^٣ عنها من غير ما فرق في هذا بين ما يكون فيه القيمة، أو المثل في موضع لزومه بالعدل

^١ في (ج): رجي.

^٢ في (ج): ولا.

^٣ ساقطة من (ج).

من المنازل، والنخل، والأشجار، والزرع، والأمتعة، والثمار، وغيرها، من جميع الأشياء كلها، فيدخل فيه الحيوان حتى العبيد من نوع الإنسان.

وما يتعلق بالأروش^١ في الجراحات إلى غير هذا في موضع^٢ ما تخفى^٣ على أهل^٤ المعرفة بالقيمة من ذوي العدالة معرفة أصله الذي هو القاعدة لما يبنى عليه في حكمه مقدار غرمه؛ لأنه لا سبيل فيه إلى الرجوع به لمن في تقويمه يرجع به إليه، لا على بيان، ولا صحة لبرهان من بينة، /ج ١٢٤/ ولا /ب ٨١/ إقرار بلسان، فكان الأولى به على هذا أن يكون كذلك مع الأيمان في موضع لزوم الضمان في الإجماع، أو على رأي من يلزمه في موضع الرأي في ذلك.

وعسى فيما لا يحتمل فيه كون النقص، أو الزيادة بعد أن وقع به الحدث على حال أن يجوز على بقاءه في ثمنه؛ لمعرفة ما له أن يكون على ما^٥ به، و^٦عليه في الحال؛ لأداء ما يكون فيه على من به بلي في موضع ركوبه؛ لما دان بتحريمه في الشيء نفسه، أو في جملة ما به يدين لربه، فإن المستحل لا شيء عليه من بعد التوبة على حال في نفس، ولا مال إلا ما بقي^٧ في يده، فإنه لأهله، وعليه الرد فيه على الأشهر من القول، والأكثر لا على الإجماع؛ لقول من يسوغ له ذلك، فيجيزه له من غير استثناء عليه في شيء من أنواع /١٣٦/ المال إلا ما ذكره بعض فيما استرقه ظلمًا من عبيد أهل القبلة على الاستحلال، إنه مما ينبغي له رده، ولا معنى للفرق في هذا فيما معي، فأراه مما يخرج على معنى الصواب في الحق؛ لأن في حكم الجزء ما يدل على الكل، فإن جاز له في شيء، فالجميع حل، وإن لم يجز له فالرد عليه، لما يبقى في يديه عمومًا، لا في شيء دون غيره، فاعرفه.

^١ في (ج): الأرش.

^٢ ساقطة من (ج).

^٣ في (ب) و(ج): (بخفى).

^٤ ساقطة من (ج).

^٥ ساقطة من (ج).

^٦ في (ج): أو.

^٧ في (ج): بقى.

فإني في هذا الموضع في الزنا أقول بأنه من الفواحش الكبار من جميع ما أتاه من العبيد، والأحرار، ولا نعلم أن أحداً من أهل الإقرار يدين بتحليله في إنكار لتحريمه في شيء من الديار، فهو منهكة^١ في دين، ومنقصة في شين، فكيف يصح أن يرضى به من المخازي كريم؟!

ولا شك في فاعله بأنه في نفسه لئيم، ولأن دخل في البعض في الفروج من جهة الاستحلال في التزويج لما لا يحل في دين المسلمين على حال، فإنه مما قد أجمع على تحريمه /ج/ ١٢٥ / بالنص في الجملة كل من يعرفه أجمع، وإنه لواحد في اسمه، وإن تنوع بالأشخاص في حكمه من جهة الزاني والمزني به، فإنه مما يختلف على كونه من حرمتها^٢ فيما به يلزم من حق في غرم، أو حد في حكم، فإن البالغ غير الطفل، والمجنون لا كصاحب العقل، ومن يحرم لعارض في الحال يمكن فيه كون الزوال لا كمن لا يحل لذاته على الأبد، وإن طال به الأمد.

والعبيد من الرجال لا كالأحرار في كل حال، والحرائر غير الإماء، /١٣٧أ/ فكيف يصح أن يكون على سواء من كل وجه في النساء، والمحصن في نفسه بالتزويج غير البكر؟!

وما أجمل في الذكر، فقد صرح به في السنة /ب/ ٨٢ / والإجماع تفصيلاً^٣، وفي الرأي بالقياس [و]^٤ كذلك تأويلاً، ولأن وقع الاتفاق في شيء من الخصال، فقد وقع الافتراق في أخرى على حال لما بينهما من التفاوت في غير واحدة من الأشياء، تارة في إجماع، وأخرى في اختلاف بين الفقهاء، وربما يكون من جهة الإنكار الموجب لنفي الإقرار.

^١ في (ج): مَهْتَكَةٌ.

^٢ في (ج): حرمتها.

^٣ على حسب ما اُعتدبت إليه فإن الشيخ جاعد يشير إلى حكم الأمة إذا زنت ولم تحصن، فإن الدليل على تطبيق الحد عليها —خلافًا لمن قال بأنه في هذه الحالة لا يطبق عليها الحد— ما رواه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده عن طريق أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد عن النبي ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، فقال: ((إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم يبعوها ولو بضعير)). يُنظر: الفراهيدي، الربيع بن حبيب، **الجامع الصحيح**، كتاب الأحكام، باب في الرجم والحدود، رقم الحديث: ٦١٣، ط ١. دمشق: بيروت، دار الحكمة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

^٤ زائدة في (ب).

وعلى من بلي بشيء من هذا في ظلمه في موضع جهله أو علمه، أو كان مما يلي الأمر في حكمه، أن يأتي كل شيء في محله؛ لئلا يخرج به عن حله إلى ما لا يسع في علمه أو جهله، فإنه مما^١ يتفق في مواضع، ويفترق في أخرى، ولا عذر لمن فرق في موضع الاتفاق، ولا لمن جمعه في موضع الافتراق، إذ لا يجوز في شيء إلا أن يودع في مكانه الذي فيه يوضع، فإن عكس في شيء من هذا، أو ما أشبهه ضل فانتكس، ولم يكن له من الهلاك نجاة، ولا فكاك إلا بالمتاب إلى الله تعالى من إثمه، والدينونة في ظلمه بما لزمه من غرمه، كما يكون في حكمه.

فإن البالغ من النساء لا شيء لها على من زنا بها على الرضى في صحة عقلها، وللمستكرهة صداقها، وقيل: صداق مثلها في هذا الموضع /ج ١٢٦/ بالجماعة على الإكراه والممانعة.

وعسى في المس أن يلحقه معنى الاختلاف في لزومه به على هذا، وإلا /١٣٨/ فالمطوعة منها في موضع جواز أمرها موجبة لزوال مهرها، وإن تكن بين الحالين، فهي على الأغلب في ثبوته، وزواله من الأمرين، وإن يقع التساوي فيما بينهما، فهي على إشكال في موضع الاحتمال، ولزومه أحق على حال، لا سيما في موضع العذر من إظهار الامتناع على رأي، أو في إجماع؛ لأن الرضى في الأصل معدوم حتى يصح وجوده بما يدل عليه، فيصح في الحكم بما لا شك فيه، وعنده به يزول ما كان يجب على الكراهية لها من العقر في الاتفاق من أهل الذكر على ما جرى به الرأي في المهر على هذا إذا كانت من الأحرار بلا فرق بين أن يكون من أهل الشرك، أو من ذوي الإقرار، كيف ما يكون الزاني بها، وعلى أي حال يكون من بالغ، أو صبي حرّ، أو عبد، أو مشرك، أو مقّرّ، عاقل، أو مجنون، أو معتوه، فكله على سواء في موضع الرضى، والجواب في موضع الجبر قد مضى في لزوم المهر به مجملًا.

[الفصل العاشر: في أحكام الصدقات من الأحرار والصبيان والإماء

وحكم السكران والمعتوه وفيه غير ذلك]^٢

^١ ساقطة من (ج).

^٢ زائدة في (ج).

والصبية لا رضى لها، ولا مطاوعة منها فلها عقرها؛ لأنها لا تملك أمرها، والمجنونة، والأمة،
والسكرى، والمعتوهة كذلك، ولا فرق بينهن في ذلك إلا في مقدار ما يجب في الوطاء من المهر
/ب ٨٣/ في موضع المطاوعة، أو الجبر، فإن للحرّة من هؤلاء صداقها على ما جاء من الاختلاف
في مقداره فيما تقدم ذكره سابقاً، ولمولى الأمة من العقر على هذا الفرج البكر مثل العشر من
/١٣٩١/ ثمنها في نظر العدول فيه مقداراً به.

وفي قول آخر: مثل خمسه، وقيل في المطاوعة من البوالغ: أنه لا شيء لها، ولكنه قل ذكره،
وعسى أن لا يبعد /ج ١٢٧/ في الرأي من العدل أن لو قيل فيه بمهر المثل؛ لأنه مما جاء في
الثيب على رأي من قال به فيها.

وفي قول ثالث: المطاوعة منها والإكراه سواء، وعلى قياده، فيخرج فيها من الرأي ما قد
خرج بها في موضع الجبر لها.

وفي قول رابع: إن عليه في المطاوعة لمولاها مقدار ما أشغلها عنه لا غيره، في قوله على
أي حال تكون فيه الكبيرة من الإماء، أو الصغيرة من إقرار، أو شرك في إنكار، فإن وجود كفرها
غير موجب في حكمها؛ لزوال عقرها؛ لأنه حق في عقر، فأني يطله كون كفر في أمة، أو حرّة
مشركة، أو مقرة؟! إني، لا أعلم، إلا أنه لازم في موضع لزومه على الحر البالغ العاقل في ماله،
والصبي على العاقلة؛ لأن غير البالغ خطؤه وعمده من الخطأ، ومن لا عقل^١ له كذلك.

وعلى العاقلة في مثل هذا من الجنايا منهما أن تعقله عنهما قل أو كثر، فهو عليهما^٢.

وفي قول ثانٍ: حتى يبلغ المقدار الذي يلزمهما^٣، وإلا فهو عليهما^٤.

وفي قول ثالث: في هذا، وما أشبهه على رأيه في أموالهما.

^١ في (ب): (عقرًا).

^٢ في (ب) و(ج): (عليها).

^٣ في (ج): يلزمها.

^٤ في (ب): (عليها).

وفي قول رابع: إنه لا شيء عليهما؛ لأن القلم مرفوع عنهما، وفي هذا ما يدل في^١ المعتوه، والأعجم، والمجنون حال زوال / ١٤٠ أ / عقله على أنهم مثل الصبي في هذا فيما يجوز أن يخرج من الاختلاف بالرأي في عدله على لزومه؛ لأنهم في شبهة، فالأولى بهم لزوال التعبد أن يكونوا فيه كمثله، وعلى رأي من يذهب في هذا إلى لزومه بهما، فيكون في^٢ قوله على عاقلتهما^٣، فإن لم يكن لهما عاقلة، فهو في أموالهما.

وفي قول آخر: إنه^٤ لا شيء عليهما، وعسى في مقدار ما ينوبهما على أقل ما يكون معها مقدرة، أن لو كانت في الحال موجودة أن تبقى عليهما.

وعلى المملوك في رقبته صغيراً كان العبد، / ج ١٢٨ / أو كبيراً، وليس على مولاه، إن لم يأمره بما أتاه شيء من جنائياه، وإنما له أن يقدمه بجميع ما فيه، وإما أن يلزمه في ماله أكثر من ثمنه، فلا أعرفه، فيما يصح إلا أنه يبقى في الرقبة على حاله، / ب ٨٤ / وقيل: إن فداه بما فيه، وإلا فهو بحدته لمن جنى عليه، وإن بيع في ذلك لا على هذا فله ما يبقى؛ لأن الزيادة له، وليس عليه من النقص شيء، ولا من إقراره دون أن يصح عليه بغيره؛ (لأنه لا يصدق في ربه فيما يدعيه في نفسه من هذا عليه إن لم يصدقه فيه؛)^٥ لأنه يؤدي في حاله إلى إتلاف ماله، لما به من زواله، فكيف يجوز^٦ على المولى في غير صحة تقوم به من حجة هي في الظاهر حجة، هذا ما لا يصح فيه أن يجوز عليه.

^١ في (ج): على.

^٢ ساقطة من (ج).

^٣ في (ب): (عاقلتهما)، وفي (ج): عاقلتهما.

^٤ في (ج): لها.

^٥ ساقطة من (ج).

^٦ العبارة بين القوسين ساقطة من (ج).

^٧ في (ج): يصح.

والعبد أدرى في نفسه بأمره، ولا يزول عنه ما لزمه لدفع مولاه ما لم يصح فيه، كلا فهو عليه، ويلزمه أن يؤديه من بعد أن يحرر^١، متى ما قدر يخرج منه / ١٤١١ / بما يكون له به براءة في التوسع، أو الحكم في قول أهل العلم.

فإن مات من قبل الخلاص، فالله أولى بعذر من رجع صادقاً إليه، فعجز عن تأدية ما عليه من غير توان في تقصير، ولا قليل، ولا كثير.

وإن أعتقه من بعد ما صح معه ما جناه، فالأولى^٢ بالحدث في غرمه أن يرجع به على^٣ المولى على رأي من^٤ يقول فيه أنه يرجع إليه، فيكون عليه.

وفي قول ثانٍ: إن عليه مقدار القيمة، وما زاد عليهما^٥، فيتبع به العبد.

وفي قول ثالث: على العبد لا على مولاه شيء من ذلك، وإن أعتقه من قبل أن يعلم به، فيصح معه، فلا شيء عليه، والعتق ماضٍ على حال كيف ما كان في علم، أو جهل إلا في موضع استغراقه، فإنه مما يختلف في ثبوته بالرأي في قول غير ذي هزل.

وإن يقع التكرار في الوطاء على الاستكراه في عدة من المرات، أو ما أشبهه / ج ١٢٩ / في الجماع منه لها على وجه الخداع؛ لدعوى التزويج كذباً، وتصديقها له حتى قضى منها إرباً، أو يكتمها من بعده كون ما أوقعه بها من^٦ الطلاق في موضع البينونة، أو الرجعى من أنواع الفراق على ما به؛ لخفاء عليها، أو يصح معها، فيدعي في كذبه الرد، فإنها على هذا كله وما أشبهه لا من الرضى في شيء، وإن رضيت في نفسها في موضع جهلها بما أحدثه، أو لظنها به في حاله صدق مقالته، أو تكون ممن لا رضى في نفسها لها، ولا مطاوعة منها في إجماع، (أو رأي في

^١ في (ج): يحرره.

^٢ في (ب): (أولى).

^٣ في (ج): إلى.

^٤ ساقطة من (ج).

^٥ في (ج): عليها.

^٦ ساقطة من (ج).

موضع الرأي بالعدل يملكه ،أو فقد عقل، فإن عليه^١ في التكرار على عدد ١٤٢٤ /المرار لكل واحدة من الحرام صدقاتاً.

وفي قول ثانٍ: إنه^٢ ليس عليه إلا صدق واحد فيه.

وفي قول ثالث: ما دام في عكوفه عليها^٣ لازماً لها في وطئه إياها عادة على ذلك منها، فهو بمنزلة المرة الواحدة، فإن نوى تركها، ثم رجع إليها، فوطئها تعدد عليه على حسب ما يكون من ذلك فيه.

وفي قول ب/ ٨٥ /رابع: حتى يؤدي فيه الصداق^٤، وما لم يؤده فليس عليه من تعدده شيء، وإنما يكون بمعنى الواحدة في قوله.

وعسى في موضع الجهل بوقوع الحرمة من بعد التزويج، أو المانع من الوطء في الحال، لمعنى في الفراق، أن يلحقه معنى هذه الآراء كلها في الصداق، فكيف مع العلم؟! إنه لأجدر، وفي موضع الاستكراه على ما أشبهه في حرامه، فأظهر لأن يتعدد عليه بتعدده، وإن لم يخرج من الاختلاف في لزومه كذلك على هذا من أمره في ذلك ما لم يتركها، فيؤدي إليها صداقها.

إلا وإن الوطء قد يكون من بعد الوفاة، فيلحق في الشبه^٥ بالإكراه في الحياة إذ ليس بعد الموت من رضى، فيلزمه ما فيه؛ لأن حرمة الميت كحرمة الحي إلا أن تكون زوجته، فعسى ألا يتعزى من أن يلحقه في صداقها معنى الاختلاف في لزومه مرة أخرى، وإن صرح فيه بأنه لا شيء عليه، فإن ثبوته أخرى؛ لأنه في الفراق من أنواع ما لا رجوع معه ما بقى في الدنيا، فهي

^١ ساقطة من (ج).

^٢ في (ب) و(ج): إن.

^٣ في (ج): عليه.

^٤ في (ب): الصديق.

^٥ في (ب): الشبهة.

في هذا والأجنبية سواء، ولزومه أدنى، فيما يقع لي^١ في /١٤٣أ/ النظر، لا في نفي لما [به]^٢ صرح في ثبوته من النفي في الأثر؛ لأنه موضع رأي.

إلا وإن الوطاء^٣ في الدبر على حرامه مما يجوز لأن يلحقه معنى ما جاء في القبل من لزوم المهر به في موضع لزومه للموطاة، هنالك على رأي من يقول فيه بأنه في حكمه كذلك.

وفي قول آخر: إنه لا عقرب له في الحكم، ولا فيه شيء من الغرم إلا ما به يحدث في المواضع من الجروح، فيكون لها في موضع ما يكون على الخطأ في المجروح أروش ما به أصابها من ديته لجرحها.

والذكر في هذا كالأنتى لا فرق بينهما فيما فيه على مقداره يلزم من دية في حر، أو قيمة في عبد، وإن يرضى على نفسه بالوطاء في دبره بعد أن صار المالك لأمره، فأراد وأذن به فلم يبال^٤ بحجره، فإنه^٥ لم يأذن بعقره، فكيف يجوز فيه ألا يلزمه له، وغير مأذون بجواز ما لا يجوز في موضع الأذن، دع ما لم يأمر به في نفسه، أو يكون بحال من لا يملك أمره في الحال؟! إنه لأخرى أن يكون عليه، وعلى قول آخر في من يملك أمره، فكأنه لا شيء له في القياس له بغيره مما أشبهه، فزاد عليه، فهو جدير بذلك؛ لأنه أباح^٦ من نفسه ما ليس له، والأول أوجه؛ لأنه يلزمه له في هذا كأنه أشبه، إلا أنه فيما يبلغ إلى ما يلزم العاقلة فيه، فيكون عليها في موضع الخطأ إن صح له في غير عمد، وإلا فهو في ماله كما لو كان في عمد بعد أن ينزل فيه إلى المال بدلاً من القصاص على من يلزمه فيه بعمده^٧، ب/٨٦/ أو يكون ممن لا /ج/ ١٣١/ قصاص له معه على حال؛ فإن العاقلة لا تعقل عمداً في قول أهل العلم، ولا عبداً، ولا اعترافاً حتى

^١ ساقطة من (ج).

^٢ زائدة في (ج).

^٣ في (ج): الواطئ.

^٤ في (ب): بيان.

^٥ في (ج): فإن.

^٦ ساقطة من (ج).

^٧ في (ج): إباح.

^٨ ساقطة من (ج).

/١٤٤١/ يصح بشاهدي عدل إلا ما صح من الجنايات على من لم يبلغ الحلم، أو ما أشبهه من لا عقل له، فإنه مما يلحقه الرأي، فيجوز عليه ما قد مضى من القول فيه.

وعلى من بلي في عقله بركوب مثله، أن ينظر في أمره في موضع لزوم التعبد عليه من بعد التوبة إلى الله فيما يلزمه في الإجماع، أو على رأي في موضع النزاع؛ ليعمل فيه بما أبصره من ذاته، أو بغيره أعدل، أو يختار في موضع جواز الاختيار ما يكون في الاحتياط له أفضل، ما لم يمنع من هذا مانع في حكم، أو ما أشبهه، فيرجع فيه إلى من^١ رجع إليه، ولا بد في التوبة مع الندم الباعث على رومها في الحال من أن يظهرها بالمقال في موضع القدرة؛ لأنه من أفعال الجوارح، فهي في كفره من ذنوب جهره، ويجزيه في موضع العجز؛ لوجود عذره أن يضمها في سره، وأن يجزم في قلبه العزم على أن لا يعود إلى مثله، ولا إلى شيء مما ليس في تركه، أو فعله الله تعالى لا لغيره من خلقه ما بقي في دهره، وأن يخفى على من لم يطلع في أمره على أمثال هذا من وزره، فلا يصرح به على^٢ نفسه في عمدته لذكره، لا سيما عند من يلي أمر الحدود، فيقيمها على ما جاز له في الواسع بعد قيام الحجة، أو في موضع لزومها.

فإن البالغ العاقل من الأحرار ممن يؤخذ في مثل هذا بالإقرار في موضع ما يكون على الاختيار مهما تعدد أربع مرات على رأي فيه، لا لقول من يوجب في المرة الواحدة في /١٤٥١/ الحدود، كما يؤخذ بالأربعة من الشهود العدول في جميع من به زنا على الرضى /ج ١٣٢/ أو الكراهية من البلّغ أو الأطفال.

فالذكور والإناث على أي حال يكونون فيها، فيحد كما يلزمه في الحكم من جلد أو رجم، إن لم يرجع عن إقراره حتى يقع أول الحد مع استكمال شروطه في كل منهما.

ولا بد على حال في النساء والرجال من البكارة من لوازمه للحر في الجلد، والحصانة من لوازمه في الرجم في موضع الحكم مع ما يقتضي من لوازمه في العبد مهما صح عليه بغيره، فيكون في حدّه على النصف من الحر في جلده لا في غيره من الرجم، فإنه مما لا يصح فيه؛ لعدم تجزئه، ولا بغير البينة عليه، فإن إقراره ليس بشيء في الحكم على حال؛ لأنه نوع مال، فكيف يصح

^١ ساقطة من (ج).

^٢ في (ب): في.

جوازه على المولى بعد أن صار في منزلة الدعوى؟! إني، لا أعلمه مما يصح جوازه فيه حتى يصح
بغيره، ومهما صح عليه في زمان لا على إحصان لم يجز فيه؛ لعدم التحرير، إلا ما جاز عليه /ب/
٨٧/ من التعزير، إلا وإن هذا كله من الخصوص على شروطه، وبقي^١ في موجباته من لزامه على
العموم شرطاً في الجميع كون البلوغ، والعمد، وصحة العقل، وعدم الإكراه؛ لوجود الاختيار في
العبيد والأحرار، فإن غير البالغ لا حد عليه، ومن لا عقل له كذلك فيه.

وإن وجب^٢ على من زنا من البالغ بهما، فإنه لا يجوز أن يجب في ثبوته عليهما، ولا على
أحد منهما؛ لارتفاع القلم عنهما، وإنما يصح أن يلزم من بلغ الحلم، وصح عقله، فسلم؛ لنزول
بلية التّعبد عليه /١٤٦/ دونهما، فالزاني على هذا يلزمه بجميع من به يزني من طفل أو بالغ، في
عتوه أو جنون أو عقل، من حيّ أو ميت، في هداية أو غي، عن طوع من معقوله^٣ أو كره، في
أدمي أو غيره مما يلزمه به في غير شبهة.

والمزني به يلزمه على الرضى في نفسه بالبالغ، /ج ١٣٣/ أو ما أشبهه لا غيرهما، فإن
ذكر الصبي والأصبع سواء لا فرق بينهما، فكيف يجوز في الحد أن يلزم به أحداً من الرجال
أو النساء؟! إني، لا أعرفه في هذا الموضوع، إلا أنه لا يلزمه ولا يلزم به خلافاً لمن لا عقل له من
بالغ، أو ما أشبهه من وجه آخر، فإنه يلزم به في موضع لزومه على من يلزمه ولا يلزمه.

والمخطئ في حاله لما نواه من حلاله، أو على العكس فيما بينهما في هذا، أو^٤ ما أشبهه
مما أراد من المباح، أو غيره في قصده، فأخطأ فيه بغير لا بعمده، فإنه مما لا يجوز عليه في الحد
أن يكون به فيه، وقد تحول من دونه شبهة، فيزول؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات على حال.

والمخطئ في هذا مخطئ في إثمه؛ لوجود ظلمه على رأي لا في إجماع؛ لقول من يقول فيه
بأنه لا إثم عليه، ولأن جاز لأن يلحقه حكم الاختلاف في هذا، فَرَفُعُ الحدِّ عنه قطعاً أولى به
من العذاب في الدنيا بالرجم، أو الجلد؛ لأن هذا كأنه من العمد في غاية البعد، فأنى يصح أن

^١ في (ج): بقي.

^٢ في (ب): أوجب.

^٣ في (ج): معقول.

^٤ في (ب): و

يكون في^١ عذابهما على سواء في حالتي العمد والخطأ؟! إني، لا أعلمه، وإن تساويا في الفعل نفسه، فالفرق بينهما فيه من جهة الإرادة؛ لأن المخطئ في هذا إنما قصد /١٤٧/ في نفسه إلى ما قد أبيح له، فأخطأ بغير ما أراد.

والمتعمد لإرادته المحرم متعمد فيما رآه من الأمور؛ لغير^٢ المحجور، فوقع به على ظلم في جهل أو علم، فكيف يجوز أن يكون له عذر في الجهل مع معرفة الأصل الموجب لحجره عليه في دين أهل العدل؟! إنه لَقَمِينٌ^٣ على هذا من فعله بعد البلوغ في عقله، بأن يؤخذ به كما يلزمه حدًا في موضع لزومه رجماً، أو جلدًا إلى /ب ٨٨/ غيره؛ لعدم خيره من /ج ١٣٤/ تعزير، أو قتل يستحقه في مثل هذا الفعل، فيمن في نسبه دنا أو بُعد فناء.

ولا حرمة له في انتهاكه للفروج المحرمات على حال، ولا رحمة، إلا أن يدفع فيه عنه بقدر موجب في حقه؛ لشبهة ترفع عن نفسه بها ما قد نزل به فتدفع، فإن فيما بين المحصن من الخطأ والعمد شبهات لا بد وأن يدرأ بها الحد، وإلا فهو واقع ما له من دافع بعد قيام الحجة عليه بما يلزمه فيه عند من يلي بالعدل من أولي الأمر، حكم هذا الأمر في الزاني، والمزني به في القبل أو الدُّبُر من الأنثى والذكر من غير ما فرق بين الحي والميت في إيمان أو كفر من مملوك أو حر في هذا الشيء يدل عليه بحق في إهدار الحد بشبهة^٤ في هذه الدار، ولا في لزومه بالعمد إلا في زوجته الميتة، فعسى في عمده أن يلحقه معنى الاختلاف في وجوبه لذلك^٥ بها عليه، وإن قيل بأنه لا حدّ عليه، فقد قيل: بالحد، وقيل: بما دونه من تعزير.

وما جاز لأن يلحقه مع الزوجة لم يصح إلا أن يجوز /١٤٨/ فيه مع المملوكة التي كان يطأها على ما أجز له منها بالتزويج، أو التسري بها في حياتها، وإذا جاز لأن يدرأ عنه في أمة غيره بعد موتها لا لشيء من الأسباب في الحياة إلا ما تقدم من الزوجية بينهما جاز في أمته التي

^١ ساقطة من (ج).

^٢ في (ب): بغير.

^٣ قمن بفتح الميم أي خليف وجدير، يُنظر: الرازي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق.

المرجع السابق، ج ١، ص ٢٦٠: مادة "ق م ن".

^٤ في (ج): يشبهه.

^٥ في (ج): كذلك.

لا يطأها في حياتها، لأن^١ يكون^٢ على كونه من بعد الموت في هذا أظهر، فهو به أجدر؛ لأنها مملوكة له في الأصل.

والوطء في تسريه بها بما قد أبيح له فيها بالملك من بعد الاستبراء لا قبله، فإن تعجل فيه على غيره في موضع لزومه، منع منها وطئًا في غير جلد يلزمه بها.

وليس المرأة كذلك مع عبدها إذا هي في عمدتها مكنته من نفسها، فإنه يكون عليها كما يلزمها في حدّها من رجمها، /ج ١٣٥/ أو جلدتها إلا في موضع الظن منها؛ لحله وجواز فعله، فإنها تعزر بما دون الحدّ، وفي قول آخر: إن هذا مما لا عذر لهما فيه، وعليهما الحدّ كما يلزمهما.

وفي هذا ما يدل على العكس من الرجل في أمته، فإنه لا حد عليه بها إلا أن تكون ممن يطأها أبوه، أو ابنه، فإنه يلزمه في موضع علمه حد الزاني على رأي في ذلك.

وفي قول ثانٍ: إنه^٣ يقتل بالسيف؛ لأنها مما لا تحل له على حال.

وفي قول ثالث: إنه لا حدّ عليه في موضع الجهل بحرامها، وظن الحل إلا أنه يحتاج فيه إلى مراجعة البصر، عسى ولعل أن يرى فيما قبله ما يدل على /ب ٨٩/ (أنه أقوى من هذا في باب النظر؛ لأن العمى عن رؤية الفرق بين الضلالة، /أ ١٤٩/ والهدى غير موجب لعذر الجاهل فيما يركبه من الباطل في مثل هذا، بل الأولى أن يؤخذ به في الآخرة والأولى، وإن لم يعلمه من قبل، فلا لوم عليه فيما لم يحطه من نفسه خبرًا، ولم تقم به الحجة عليه عذرًا في قيامها^٤ به^٥، أو نذرًا دع ما ورائه من العقوبات على ذلك في العاجل، أو ما بعده في الآجل؛ لأن ذلك لا من قدرته، فكيف يجوز فيصح^٦ أن يؤخذ به؟!

^١ في (ب): لأنه.

^٢ في (ج): تكون.

^٣ في (ج): إن.

^٤ في (ج): قيامه.

^٥ في (ج): بها.

^٦ ساقطة من (ج).

وإن لم يكن في ظاهر الأمر كذلك من وطء أبيه وإن علا، أو ابنه وإن سفل، فهو في إثمه على ما مر في حكمه من إدراء الحد عليه في الإجماع عليه من قول أهل العدل إلا أن تكون مربوطة في قيد بعل، أو لغيره فيها شركة بعدل، فيجوز لأن يلحقه حكم الاختلاف في لزومه له في ذلك بهما، لا فيما يكون خالصاً لغيره، فإنه مما لا يصح فيه من القول إلا أنه عليه، إلا أن يكون عن رأي ربها وإذنه في موضع ما يكون الحد المالك لأمره، فإنه مما يجوز على /ج ١٣٦/ وزره؛ لأن يلحقه حكم الاختلاف في ثبوته وهدره، وإلا فهو له لازم، ولما يكون لها من العقر في موضع الإجماع على لزومه^١ غارم، أو على رأي من يوجبه في موضع الاختلاف بالرأي.

وما جاز عليه من العقوبة في حياتها جاز لأن يلحقه في مماتها؛ لقرب ما بين الأمرين، وصحة الحرمة في الحالين، غير أنه في الزوجة والمملوكة، وإن جاز لئلا يتعزى من الاختلاف في لزومه بالوطء لهما بعد الوفاة منهما أدنى /أ ١٥٠/ في نفسي رأي من يذهب إلى وجوبه؛ لانقطاع العصمة في التزويج، وزوال الملكة المقتضي في الإجماع؛ لعدم ما أبيح به^٢ فيهما من الجماع، فكيف بمن لا عصمة له معها من الحرائر، ولا ملكة له فيه من الإماء؟! إني، لا أراه مما لا يبعد أن يلزمه في الجميع؛ لعدم الفرق في هذا بالحق بين من تكون مملوكة، أو^٣ حرة مشركة، أو مقرة زوجة، أولاً. فلزومه أولى ما جاز لأن يلحقه في علمه بالأصل الموجب في العدل للحرمة اسم الزاني، وإن جهل حرمة ما فعل.

ولا شك في أمر^٤ المولى، لمن يأمره أن يزني بمن يملكه من الإماء، إنه ليس بشيء؛ لأنه مما ليس له، فكيف يصح لأن يكون في الزاني لأمره مع عدم وجود عذره موجباً في الحد لهدره في حق عالم، والأمر في نفسه نوع باطل؟! أليس الأوجه فيه أن يكون وجوده كعدمه لا فرق بينهما؟! فدع في جوابه قول نعم.

^١ في (ج): لزوم.

^٢ في (ج): له به.

^٣ في (ج): و.

^٤ ساقطة من (ج).

فإن بلي في هذا الموضع به أولى، وبعد الموت فأربى؛ لارتفاع الملكية، وانقطاع الزوجية، وكون التحريم فهو به أحجى؛ لأنه يلزمه به اسم الزنا، وعلى فحشه فيما بين الأحياء، فكأنه في الميت من الحيّ أوحش على حال وأفحش، فينبغي في هذا أن ينظر حتى في الزوجة، والمملوكة من بعد وفاتهما، فإنه في الفراق أتم بينونة من الطلاق، فهي في ذلك والأجنبية على سواء في المنع /ج ١٣٧/ من جواز البضع؛ لأنه شيء مقطوع لا يرجى معه في دار الدنيا رجوع، فكأنها في الشبه على حال بمنزلة /أ ١٥١/ البائن في الحال؛ لعارض موجب في لزومه؛ لحرامها على الدوام في دين الإسلام، زيادة في فراقها على البائن في طلاقها؛ لأنه لازم لحجرها في الساعة إلى أن تقوم الساعة، فدل في أمرها على أنه ممتنع الرجعة إلى الحل كما كانا عليه من قبل؛ لبقاء الحجر ما بقى الدهر لا تنفك منه أبدًا، فتخرج عنه، فكيف يصح فيه نفي المزيد على البائن^١ من الطلاق في الأحرار، والعبيد مع ما يمكن في هذا لأن يحول يومًا عن حاله فيزول^٢؛ لأنه عارض ممكن الزوال، فلا يجوز أن يقضى في زواله بالتحال لبرهان، حتى تنكح زوجًا غيره في القرآن.

وقد ثبت على الواطئ في العدة لمن يطلقها في موضع البينونة بالعمد لزوم الحد، وعلى الاختلاف في الرجعى على ما جاء فيه من الرأي، فلزم من جوازه مع البينونة على حال أن يكون في فرقة الموت على ما أراه أدنى ثبوتًا، وأظهر وجوبًا؛ لأنه في فراقها أتم من الثلاث في طلاقها، فهي في هذا كغيرها ممن لا تعلق له بها إلا ما يبقى له معها من النظر إليها، والمس في غسلها من غير ما يشتهي في ذلك، لما تقدم من أسباب الزوجية لا غيرها له من بقية^٣، ألا ترى إن له أن ينكح أختها، أو ابنة أختها، أو عمتها في الحال من غير ما تأخير إلى وقت آخر على حال إلا أنه على هذا يؤمر أن لا يتولى طهرها استحبابًا في غير إلزام، ولا مخافة من واقعة به لحرام، وليس كذلك مع الطلاق /أ ١٥٢/ ثلاثًا؛ لأنه هنالك ممّا يختلف في جوازه /ج ١٣٨/ على ذلك، وفي هذا ما يدل على كون البينونة الموجبة في الوطء لرأي من يقول بالحد تقريبًا له من الصواب في النظر، ولعل من نفى في رأيه أن يلزمه بها أبصره؛ لتقدم الزوجية موضع شبهة فأهدره، إلا وأن

^١ ساقطة من (ج).

^٢ في (ج): فتزول.

^٣ (من بقية) ساقطة من (ج).

^٤ في (ج): بما.

حرامها مما لا شك فيه، فأين موضع الشبهة لمن رامها؟! ولا شبهة، إني، لا أراها مما يعز في الطلب^١ على من يدعي صحة وجودها في غير تخطيط له، ولا تكذيب في دعواه إلا أنه^٢ التصديق^٣ في كل وجه كأنه مما يحتاج في مثل هذا الموضع من الرأي إلى بيانها، بما يدل على صحة برهانها.

والتي في العدة من غيره لا بد وإن يلزمه الحد بالوطء منه لها، وإن كان عن تزويج بها، وعليها مثل ذلك في موضع العلم في^٤ موجب^٥ الحرمة منهما، وإن جهلا التحريم فلا عذر لهما، إلا أنهما [في]^٦ موضع الظن لجوازه مما يختلف في ثبوته على من جهله، وظن في نفسه حله.

فقليل: بأنه يدرأ عنهما^٧، فيؤدبا^٨ فيه بما دونه ضرباً لهما.

وفي قول آخر: بالحد؛ لأن هذا مما لا عذر فيه، وما جاز من الرأي لأن يلحقهما في العدة من غيره جاز لأن يخرج العدة منه في موضع البيونة كذلك فيهما، إن لم [يكن]^٩ أقرب من ذلك، وإلا فلا فرق بينهما إلا إن نفسي في هذا تميل إلى^{١٠} الحد؛ لعدم صحة العذر بالجهل في موضع العلم بالأصل، فرجحته؛ لما يدل عليه في النظر من الأدلة في الأثر؛ لثلا يبقى في ركوبي المحجور عذر لمن رامه به في شيء من الأمور.

^١ ما بين القوسين صفحة ٩٠ و ٩١ مفقودتان في النسخة (ب).

^٢ في (ج): أن.

^٣ في (ب): تصديق، وفي (ج): تصديقه.

^٤ في (ب): (و).

^٥ في (ب): موجب.

^٦ زائدة في (ج).

^٧ ساقطة من (ج).

^٨ في (ج): فيؤدبا.

^٩ زائدة في (ج).

^{١٠} ساقطة من (ج).

وعسى في قول الشيخ /١٥٣١/ جابر بن زيد^١ -رحمه الله-: "لقد أحسن عبد الملك^٢ وأجاد" حين بلغ إليه ما قاله، وبه قضى في قتل من تزوج، فوطئ من نكحه أبوه للعلم /ج ١٣٩/ بجرامه أو الجهل، فقال: "أتزوجت بأمك؟! لا جهل ولا تجاهل في الإسلام"^٣، ثم أمر به، فضرب عنقه أن يكون كذلك، فقال فيه الشيخ هداه الله ما قاله تصويبا له في القول والعمل؛ لأنه بما يعمهما، إذا لم يقع الاستثناء في نفس الثناء عليه فيهما لشيء منهما، وهذا كأنه من ذاك فيما يخصه في الحد من رجم، أو جلد من غير ما تهوين^٤ في ظن من قال، أو عمل بغيره^٥ مما يخالفه من الرأي في موضع الرأي، فإنه^٦ مما لا يجوز فيما جاز من هذا وغيره.

ألا وإن التجاوز في موضع الاختلاف بالرأي عمّا ثقل من الرأي إلى ما خفّ في مثل هذا ممّا لا حرج فيه على من عمل به؛ لأنه مما لله تعالى وحده لا شريك له من خلقه، والعفو والمغفرة من صفاته، فهو المولى العفو الغفور لعبده المذنب العاصي الكفور مهما رجع إليه بصدق الرجعى في إقباله عليه.

والمكره على الزنا ممن له القدرة عليه مجبور، ولا قول في المفعول به على الغلبة ألا إنه معذور؛ لأنه في نفسه مقهور، وإنما يجوز لأن يختلف في الفاعل على الجبر، فيلزمه الحد، أو يدرأ عنه بالشبهة؛ لمعنى القهر، لا فيما /ب ٩٢/ يكون فيه من الإثم، ولزوم ما فيه من الغرم؛ لأنه في

^١ جابر بن زيد الأزدي العماني، يكنى بأبي الشعثاء، من بلدة فرق من أعمال نزوى، اختلف في تاريخ وفاته، فقيل: سنة ٩٣هـ، وقيل: ١٠٣هـ، له كتاب الديوان وهو مفقود. يُنظر: الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، طبقات الفقهاء، ت: إحسان عباس، ط ١. (بيروت: دار الرائد العربي، ١٤٠١هـ-١٩٨١)، ص ٨٨، البطاشي، سيف بن حمود، إتحاف الأعيان، المرجع السابق، ج ١، ص ٧٤، ص ٨٥.

^٢ عبد الملك بن مروان بن أبي العاص بن أمية القرشي من حكام الدولة الأموية، تولى الحكم بعد والده بدمشق سنة ٦٥هـ، توفي سنة ٨٦هـ بدمشق، وكان عمره ٦٠ سنة وقيل ٥٨ سنة. يُنظر: الهاشمي، محمد بن سعد بن منيع، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م)، ج ٥، ص ١٧٥، ص ١٨٢.

^٣ يُنظر: الكندي، أحمد بن عبد الله بن موسى، المصنف، تحقيق: مصطفى بن صالح باجو، ط ١. (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م)، المجلد ٢٢، ص ٢٦٨.

^٤ في (ج): توهين.

^٥ ساقطة من (ج).

^٦ في (ج): بأنه.

فعله بما لا يتقى في الغير بمثله، وقد مضى من القول فيما يرجع به إلى المال /١٥٤/ إلا أن^١ يكون^٢ المفعول به هو الذي أكرهه على الزنا في نفسه أو في أمته، فإنه لا شيء له إذا كان بحال من يملك أمره إلا أن يفرض عليهما في الوطء بما لم يأذن له به من الموجبات في الحكم لشيء من الضمان في دية أو أرش، أن لو كان على غير هذا من جبره على الفعل المحرم [من]^٣ أو أمره^٤، فقد مرّ فيه من القول ما يدل عليه فيما يكون به من حق، إنه ممّا يختلف في ثبوته على الفاعل بهما في أمثال /ج ١٤٠/ هذه الرذائل، ألا وإن في هذا ما يدل على الجبر على أنه مما يكون تارة فيهما، وأخرى في أحدهما، فينبغي في الواجب على هذا أن يعطى كل واحد منهما حقه فيما له، أو عليه به يقضي^٥ في موضع الإكراه، أو الرضى من فاعل أو مفعول به، إذ لا يصح في حكمهما أن يجمعا^٦ في موضع الافتراق، ولا أن يفرقا في موضع الاتفاق، ولا أن يكونا^٧ في موضع الإجماع كما يكونا في موضع الرأي.

وإن جاز لأن يقضى عليهما برأي في موضع الاختلاف بالرأي، فإنه غير الإجماع إذا يجوز فيه غيره لمن جاز له ما لم يقع الحكم ممن يصح منه على من يصح عليه فيصح؛ لجوازه فيه، وليس الإجماع كذلك؛ لأنه من الدين، فلا يجوز خلافه برأي، ولا دين، والاضطرار^٨ في موضع نزول العذر به في الإجماع، أو على رأي في موضع الرأي لمن يجوز له غير الاختيار.

والخطأ لا كالعمد في لزوم الحد، والجهل غير العلم، وإن كان لا عذر فيه لمن رام به النجاة من الإثم والضمان فيما به يَكُونُ به في الغرم فقد يهدر به غير واحدة /١٥٥/ من العقوبات في الدنيا عفوًا من الله تعالى ومغفرة له في حقه، لا فيما يكون لأحد من خلقه.

^١ في (ج): أنه.

^٢ ساقطة من (ج).

^٣ زائدة في (ج).

^٤ في (ج): أمره.

^٥ في (ج) يقضى.

^٦ في (ب): يجمعهما.

^٧ في (ج): يكون.

^٨ في (ب): لا اضطرار.

ولا شك في المتجاهل أنه أجرئ من الجاهل، فهو في إقدامه على ما ليس له^١ أشد جرماً، وأعظم إثماً؛ لأن من أراد الحق، فأخطأ بغيره من الباطل، لا كمن أراد الباطل، فأصابه في ركوبهما، لما يكون من المحجورات في الدين، وإن كان لا عذر فيه لهما، فإن العالم في ركوبه المحارم أقبح حالاً وأردى مآلاً.

والمخطئ في الشيء غير المتعمد لظلمه، والناسي لا كالذاكر في حكمه، إلا فيما يكوننا فيه على سواء؛ لعله موجبة له عن أدلة، والجزاء لا من ذلك في الآخرة، ولا فيما قبلها، والمستحل /ج ١٤١/ غير المحرم؛ لأنه في دينه؛ لركوبه ما ليس له كأنه معارض في القول والعمل لربه، والمحرم إنما خالف /ب ٩٣/ في العمل وحده دون القول، فبان لهذا فيهما بأن من دان أبلغ في كفره على هذا من أمره إلا أنه لا يؤخذ على حال بما أتلفه على الاستحلال في نفس ولا مال، إن صح له فيما عليه من ذلك.

وفي قول آخر في هذا: إنه يؤخذ بعقر ما استحله من غير أهل دينه على وجه السبأ لأهل القبلة في الحرائر والإماء جزماً لا بغيره من الحد.

وينبغي أن يكرر في هذا الرأي النظر، عسى أن يرى فيه بأنه من جملة ما يهدر عنه فيما يصح له وعليه فيه كون الاستحلال، وإلا فهو المأخوذ بما به يلزمه على كل حال؛ (لأنه في الأصل على حكم التحريم في حاله)^٢ حتى يصح كون استحلاله، هذا ما لا أعلم في حيني إني أعلم /١٥٦/ في هذا^٣ غيره.

ومن عجيبي يومًا إن قومًا ممن تلبس بالضلالة لعمي عن جهالة، أو لهوى أظهروا من أنفسهم دعوى إباحة الأدبار من النساء في النكاح، وفي الكتاب والسنة والإجماع ما يدل على أن اللواط من السفاح، فكيف يجوز فيصح لأن يكون من المباح في زمان، لا لبيان يصح عن برهان يدل عليه فيصح فيه؟! إني، لا أعلمه بدليل من حكم تنزيل، ولا في خبر، ولا إجماع، ولا أثر، ولا قياس عن رأي ذي بصر عن أحد من أهل الألباب على حال، إلا أنه في الصغار من

^١ ساقطة من (ج).

^٢ العبارة بين القوسين ساقطة من (ج).

^٣ ساقطة من (ب).

العبيد والأحرار من الفواحش العظام في دين الإسلام، وعلى من أتاها بعمده في أحد من النساء، أو الرجال ما يكون به من حده حال ما يلزمه قتاله بالسيف على رأي من يقول به فيه ضرباً لعُنُقِهِ سواءً كان بكرًا أو محصنًا، فلا فرق بينهما على قوله في ذلك.

وفي قول ثانٍ: إنه يُلقى /ج ١٤٢/ من على رأس جبل ثم يرمى بالحجارة قذفًا حتى يموت لا غاية له إلا ذلك.

وفي قول ثالث: إن عليه ما على الزاني من جلد البكر، ورجم المحصن.

وفي قول رابع: إن البكر يجلد والمحصن يهدف به من فوق جبل أو جدار، ثم يتبع بالحجارة، وناكح البهيمة كذلك.

وفي قول آخر: إلا أن تكون^١ له^٢ [زوجة]^٣، ولكني لا أبصر وجه الفرق من أي وجه ولا بين الزوجة وغيرها، وإن قيل فيهما بإهداره عنهما، فإنني، لا أعرفه إلا أنها في الحرمة والأجنبيات على سواء لا فرق فيما بينهما عندي؛ لعدم الأدلة على الفرق، ألا ترى أنه مما يوجب الفرقة في موضع /١٥٧/ المتعمد تحريمًا لها عليه بلا مقال، لمن رام غيره في حال، وعلى من يدعي الفرق أن يأتي فيه بدليل صدق يدل عليه بحق، وإلا فلا معنى لقوله لا برهان له من غير دعوى فيه بأنه ليس /ب ٩٤/ له دليل عليه؛ لأنه من القطع على الغيب بنفي صحة وجوده ما أمكن لأن يكون في الوجود، عرفه من رآه حقًا، فَعَابَ عني^٤ في الحال؛ لقلّة درايتي صدقًا.

وما جاز عليه مع الزوجة جاز في المملوكة على حكمها في الفراش، أن تكون في هذا كمثلهما، فيما يجوز لأن يلحقه معنى الاختلاف في لزومه بهما في التعمد على وطئه لهما في الحياة، فيصح لأن يكون كذلك فيما بعد الوفاة؛ لعدم صحة الفرق فيما بينهما، فيما يكون من هذا في الأدبار على الإكراه، أو الاختيار، فيجوز لأن يخرج في إهداره بالشبهة، ولزومه كما حدّ فيه كذلك في موضع الإجماع، أو الرأي في ثبوته على هذا من الجماع في الأنثى، أو الذكر، أو الخنثى

^١ في (ب): يكون.

^٢ ساقطة من (ب).

^٣ زائدة في (ج).

^٤ ساقطة من (ج).

في حياة من نكح في دبره، أو من بعد موته^١، فإن القول فيهما واحد في موضع الجبر، وكون الأمر في الأمة من ربّها كما سبق في ذكره مصرّحاً به، وكفى عن إعادته /ج ١٤٣/ في هذا الموضوع، فإن فيه ما يدل عليه، فينظر من هنالك إليه، فإن به يكتفي^٢ في هذا في حق من عرفه.

وبالجملة إن مبلغ علمي في وطء الأدبار، فيما صح في الذكر، والأخبار، والإجماع، والرأي من أهل العدل في الآثار، بأنه محجور في الجميع على الإطلاق في العاصي /١٥٨/ والمطيع من الجنة والناس بغير شبهة موجبة لدينه في التباس، فكيف يصح على عموميه في الزوجة على الخصوص من زوجها لأن يدرأ عنهما، أو عن الحيّ منهما، والزنا باسمه لازم لهما كما يلزم الغير به من الأجنيبات على حال؟! والعلة هي في لزومه لا غيرهما، والبهيمة كذلك.

وإن كانت في ملكه، فلا شيء فرق ما بينهما، أو يجوز فيصح لأن يكون لغير مفرق يوجبه فيهما، لقد عزّ علي أن أرى في هذا إلا أنه على سواء في الكل؛ لعدم جواز كون الحلّ على مرّ الزمان في نوع الإنسان، وغيره من الحيوان بكل^٣ مكان بلا فرق بين الحيّ والميت في شيء إلا ما يكون في البهيمة المملوكة لغيره.

فإن الحية على قول من يذهب في المنع من جواز الانتفاع بها في شيء، فيأمر أن تذبح، فتدفن في الأرض، وعلى قول من يرى أن يرسل^٤ فيها مهلة، فلا بد في فسادها به على ربها من أن تلزمه القيمة ضماناً له عليه حتى يؤديه^٥ إليه على ما جاز (له، وعلى قول من أجاز منها)^٦ ما عدا لحمها ولبنها أكلاً وشرّباً، فعليه مقدار ما ينقص من ثمنها في نظر من له معرفة بالقيمة من العدول فيما صح، وإلا فالقول في مقداره إليه مع يمينه في ذلك، وعلى قول من يذهب إلى

^١ في (ج): وفاته.

^٢ في (ج): يكتفي.

^٣ في (ب) و(ج): لكل.

^٤ في (ج): ترسل.

^٥ في (ج): يؤدي.

^٦ العبارة بين القوسين ساقطة من (ج).

إجازة الانتفاع بها كما^١ هي به^٢ من قبل، وعليه فيخرج على قياده أن لا /ب ٩٥/ يلزمه لربها غرم لشيء؛ لأنها بعد على^٣ حالها.

وما لا يؤكل لحمه ويشرب لبنه، فعسى /ج ١٤٤/ أن لا ينظر فيه إليهما؛ لمعرفة النقص^٤.

وفي /١٥٩١/ القيمة، فينبغي في تردده بين الأول والآخر رأيًا، فليختر لنفسه في خلاصها ما يراه في حاله أقرب إلى نجاتها في مآله، فإن له أن يعمل على ما جاز له من تأدية، أو ترك ما لم يحكم عليه بلزومه حاكم ممن يلزمه حكمه بالحق في هذا، وما أشبهه في الرأي، فيكون عليه.

وعسى في موضع النقص في القيمة أن يكون^٥ عليه في العدل ما بينهما من الفضل، وغير المملوكة^٦ في الحال، والتي هي له نوع مال لا غرم فيهما لشيء من ثمنها، أو ما دونه من نقص فيهما، إذ ليس لغيره حق بهما، فيلزمه له على رأي من يلزمه ذلك.

والميتة لخروجها بالموت عن اليد من ربها كذلك، إلا على رأي من يذهب إلى جواز الانتفاع مما^٧ جاز له منها، فعسى على رأي من يفسدها بالوطء أن يكون عليه لمن هي له قيمة ما أفسده عليه في موضع ما به ينتفع على ما جاز له، فلا يتركه معها على أنه لا يرجع إليه، فإنه على هذا من تركه لا شيء له عليه.

وأما الحدّ في نفسه فلا أعلمه مما يدرأ عنه بموتها؛ لأنه مما أطلق على الناكح لها، ولم يعلق في لزومه بالزوج شرطاً في ثبوته؛ لوجودها حال كونه بها ولا بالملكة فيها له؛ لأن المالك وغير في

^١ ساقطة من (ب) و(ج).

^٢ ساقطة من (ج).

^٣ ساقطة من (ب) و(ج).

^٤ ساقطة من (ج).

^٥ في (ج): تكون.

^٦ في (ج): المملوك.

^٧ في (ب) و(ج): بما.

المملوكة وغيرها؛ لعدم الشبهة في الحرمة سواء فيما يخرج على معنى الصواب في هذا، فاعرفه مما يصح إذا^١ لم يصح في كونه منوطاً بالأزواج؛ لوجوبه فيكون بالحياة مربوطاً، كلا.

ولا يعدم الملك من الناكح مشروطاً فيقتضي^٢ في وجوده كون سقوطه؛/١٦٠/ لفقد شيء من شروطه، فإن صح ما فيه عن جابر بن زيد^٣ - رحمه الله - يحكي^٤ من الاستفتاء في الحد لما لكها، لم أقدر /ج ١٤٥/ أن أدفع ما عنه يرفع بعد أن يصح فيه عنه، بأنه ما لم يخرج من العدل؛ لأنه المقدم، ومن حقه أن يعظم، لما ظهر له من العلم والورع، ولما جاء في إدراثة مع الزوجة من الرأي، فجاز لأن يخرج فيما أشبهها بالملك غير إني لا أقوى أن أرجع عن الأقوى في موضع لزوم القول به، أو العمل خوفاً من الزلل في الرجوع عما أرى إلى ما لا أرى في هذا و ذاك على هذا، وإن صح بأنه من قوله، فلي العذر، فإن الملكة في نظري غير موجبة؛ لوجود شبهة في حرامها طول أيامها، ولا بعد الموت على حال، وإن كانت في أصلها نوع مال، وإن لم يصح، فالتساوي أولى بهما في الحق؛ لعدم صحة الفرق؛ لأنه على حال مما^٥ لا يمكن أن يحل في حال، ونحن في هذا على هذا حتى يصح في غيره إنه أصح، فنرجع إليه، /ب ٩٦/ وإلا فلا رجوع ولا لوم؛ لأنه من فرضي في الرأي هذا اليوم، ولا أدري في غدٍ ماذا يكون؛ لأنه ربما أرى فيه غير ما أرى فيما قبله لوارد إلهي يفتح لي به فيه لمعنى في سر خفي، فأراه فيه أرجح مما أنا عليه، أو دونه، أو مثله، فيقع فيما بينهما التساوي في القول لهما، والعمل عليهما في حق من يكونا في حقه كذلك، فكيف على هذا يصح لمن رام الملام على من قام بما لزمه أو جاز له؟! أو يجوز أن يكون من خيري تركي لما وجب علي في لزومه؛ لكي أقوم بفرض غيري، فأكون المضيع لازمي في/١٦١/ شغلي بما ليس لي، أليس هذا من أمري موجباً؛ لوجود عذري؟! بلى، والله إنه لحق في حقي؛ لصحة كون صدقي بأني أراه في هذا كذلك.

^١ في (ج): إذا.

^٢ في (ج): فيقتضي.

^٣ قد تمت ترجمته.

^٤ في (ج): يحكي.

^٥ في (ب): (فيما).

وفيمن يعرض نفسه لشيء من البهائم مما لغيره، أو له، أو لغير مالك حتى ينزوا^١ عليه من أنثى أو ذكر من قبل أو دبر؛ لأنه في حكمه زان، /ج ١٤٦/ والحد لازم على من صح عليه، وعلى رأي من يسقطه عن النكاح منها لما^٢ يملكه، فيشبهه في المنكوح أن يكون كذلك في هذا الموضع على قياده إن صح، فينبغي أن ينظر فيه؛ لعسى أن يستدل على صوابه في الرأي بما يدل عليه، فإني بعد لم أقدر على تأييده تقوية له؛ لعدمى فيه ما به أتقوى عليه؛ لأني في حرامه مما أقر به لأن يشبهه في المعنى على رأي فيه وطء من لا يحل له في ذوات المحارم؛ لأنه مما لا يمكن فيه على الدوام لأن يحل في شيء من الأيام من غير تخرج لرأيه من الصواب في موضع الملكة على حال، إلا^٣ إن هذا في نفسي في الحال، كأنه هو الأشبه به من إهداره بما أرى فيه إن صح.

ومن زنا بمن لا يحل له نكاحه من الأرحام، ممن لا يمكن في حال إلا أن يكون عليه من الحرام من جهة الأنساب، أو الرضاة، أو المصاهرة، فحده أن يضرب في موضع لزومه عنقه ضرباً بالحسام حتى تخرج روحه سواء علم الحرمة، أو جهلها إذا علم الأصل الذي تكون به الحرمة.

وحد الوطء في الحد أن يلتقي الختانان في الجماع بلا حائل في الإجماع، فإن من فوق الثوب على هذا لا بد وأن يلحقه حكم الاختلاف في لزومه به في جميع من /١٦٢٢/ يزني به، ويلزم من جواز ثبوته في الزاني ثبوته في المزني به؛ لأنهما على^٤ سواء لا فرق بينهما في هذا في موضع التساوي منهما، فإن قول من يذهب في الحد إلى لزومه في المشتبه من الصبيان، وعلى البالغ من وطئ الصبي له على رأيه لا بد وأن يحتاج في ثبوته إلى البرهان الموجب لخروجه في النظر على معاني الصواب في الرأي؛ لأنه في غاية /ب ٩٧/ الندور، فإن صح لقيام الدليل عليه، وإلا فهو بالشاذ /ج ١٤٧/ أشبه فيما يتوجه لي فيه.

^١ نزي دمه ونزف إذا جرى ولم ينقطع، يُنظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، المرجع السابق،

ج ١٥، ص ٣٢٠: فصل النون: مادة "نزي".

^٢ في (ب): بما.

^٣ ساقطة من (ج).

^٤ ساقطة من (ب).

والقول في هذا واسع، وكفى بما أوردنا تخويفًا لمن له أدنى بال من العذاب بمثل هذا في حال، فيكون في حرامه من الأسباب في عذابه كما يلزمه حدًا رجماً، أو قتلاً بغيره، أو جلدًا من أجل إقراره بلا نفع له في إظهاره مع ما يكون عليه، فيلزمه من التوبة لإذاعة ما عليه أن يكتمه. وكذلك في شربه الخمر، فإنه على كمال شروطه من الموجبات في إثمه للحد على الحر والعبد.

وفي قول ثانٍ: إن المملوك لا حد عليه في الخمر، ولكنه يعزر فيه، وعلى رأي من يقول بوجوبه عليه، فيكون على النصف من الحر فيه، إذا صح عليه بغيره، فإن إقراره لا يقبل على سيده؛ لأنه نوع مال، فكيف يجوز فيه إلا بالبينة عليه في حال؟!

وما خفي على الغير فليدعه من بعد المتاب إلى الله تعالى في قلبه، فإن غفران ذنبه من نعيم ربه، وفي صمته من السلامة ما فيه إن لم يدعه، فليحمد الله على ما أنعم به عليه من التوبة /١٦٣/ في لباس الخنا على الناس، فأسبل عليه من جميل ستره ما لا يقدر في شكره أن يقابله إلا بكثرة ذكره، وامتنال نهيته وأمره^١، وأتّى له بالوفاء في حق المولى جل وعز وعلا؟! لولا عفوه العظيم من جوده العميم، إنه واسع عليم، غفور رحيم، تواب كريم، يقبل التوبة من عباده، فيعفو من كرمه عن كثير، فيغفره له أوله وآخره في الدنيا والآخرة لمن رجع إليه بترك ما ليس له، وأداء ما عليه.

وليس في هذا لغيره من حق يلزمه فيه لأحد من الخلق، فيبقى في ضمانه مشغولاً في زمانه حتى يؤديه إلى أربابه، أو يخرج منه بما به يبرأ من لزوم أدائه إلى أصحابه، ومن يكون له من بعدهم في قُربهم أو بُعدهم، /ج٤٨/ وإنما فيه التوبة إلى ربه، والعزم إلى أن لا يعود إلى ذنبه، فليحذر من أن يفشى على نفسه ما ليس له أن يظهره لمن لم يعلم بأمره، ولم يطلع على سره، وكفى بالله عليمًا، وكان الله بالمؤمنين رؤوفًا رحيمًا.

^١ في (ج): لأمره ونهيته.

فإن هو أبداه لغيره على هذا إظهاراً أردفه في الحال توبةً واستغفاراً؛ لأن ذلك في موضع ما ليس له معصية أخرى، فهو بالتوبة منها أخرى -نعم- فكيف لي بجواز^١ لا على هذا بعد أن خلع عن نفسه خلع مولاه التي واره فيها حتى بقى عند من أخبره من الناس مجرداً من اللباس؟! أو ليس هذا في المثال على هذا الحال؟! بلى، إنه لكذلك في نظر أرباب أهل النهي.

فإن ظهر عليه مع أولي الأمر بالعدل، فصح عليه /١٦٤/ ولزمه الحد، فالصبر على الجلد كما يلزمه ولا بد، ثم لا يرجع /ب ٩٨/ باللوم إلا على نفسه في كل يوم، إذ لم يأت به بعد البلوغ معتوهاً، ولا في حال جنونه مغلوباً، ولا في ضرورة، فيختلف في جوازه له، وإنما أتاه بعمده مختاراً لشربه في قصده مع العلم بحرامه، أو الجهل بعد الوقوف على الأصل الذي تكون به الحرمة في دين أهل العدل يوماً ما، فكيف يصح له الخلاص على هذا من الجزاء في دار الدنيا على انتهاكه لما دان بتحريمه عند من يلزمه القيام فيه بما لزمه؟! فصار عليه في موضع ما ليس له في ركوبه عذراً، ولعذاب الآخرة أشد وأبقى إلا من رجع فتاب إلى الله، وأطاع فاتقى؛ لأنه مثل الزنا مما لا يسع جهله لمن يركبه بعد المعرفة بأصله الذي به يقع فيه المنع.

[الفصل الحادي عشر: في الربا وأنواعه والخلاص منه وأحكام أهله وفعل الملاهي

وأنواعه]^٢

والربا بأنواعه، وما يأخذه بالمقامرة، والرُّشَا، والمخاطرة إلى غير هذا مما أشبهه من أنواع السَّحت^٣ المحرم في الإجماع كذلك؛ لأنها في هذا الباب على سواء كمثل ما لا يحل من الدماء، فيما يسع جهله، وما لا يسع، /ج ١٤٩/ لا فيما يلزم بها من حق، أو حد، فإن هذا مما لا حد فيه على من فعله، وإنما فيه الرد لما بقي في يده بعد، والغرم لما أكله في أيامه على سبيل الانتهاك لحرامه فيما دان به سواء علمه بأنه من الحرام في دينه، أو جهله، فهو به آثم، وردّه لازم، ولما أتلّفه

^١ في (ب): بجوازه.

^٢ زائدة في (ج).

^٣ (السحت) بسكون الحاء وضمها الحرام. و (أسحت) في تجارته إذا اكتسب السحت. و (سحته) من باب قطع

و (أسحته) أيضاً استأصله. يُنظر: الرازي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، المرجع السابق، ج ١،

ص ١٤٣: مادة "س ح ت".

^٤ ساقطة من (ج).

غارم؛ لأنه مما لا عذر له في ركوبه في العلم، ولا مع الجهل في موضع المعرفة بالأصل، فكيف يجوز فيصح على /١٦٥٨/ هذا من أكله لمال غيره بالباطل؛ لوجود جهله أن يسلم من إثمه؟! ولزوم غرمه فيما أتلّفه، ولم يقدر على رده في إجماع، أو رأي في عدل يصح من قول من رآه في سماع لجوازه في حقه، ولا إليه من سبيل في الحق عن دليل، إذ لا يجوز أن يصح فيه على حال، إلا أن يرجع إلى ما يكون له من رأس مال من غير ما زيادة عليه، ولو كان مثقال حبة من خردل، أو ما دونها، فهو به هالك؛ لأن قليله وكثيره حرام في دين الإسلام، ولا نعلم فيه من القول اختلافاً.

والمعطي والآخذ^١ المربي سواء في إثمهما^٢ لا فرق بينهما إلا فيما يكون من الرد لما زاد مع بقاءه، أو غرمه في موضع إتلافه، فإنه مما على الأكل المؤكدة بالباطل.

ولا براءة له إلا أن يؤديه لمن له عليه، أو البراءة، أو الحل على ما جاز له، أو يرجع إليه ميراثاً، أو ما أشبهه من شيء يخرج به من لزومه، فيبرأ منه بوجه في ذلك، وقيل فيه: بأنه مما لا يجوز فيه الحل، ولا البراءة كذلك، وعليه أن يؤديه؛ لوجوبه متى أمكنه، فقدّر أن يسلمه إليه كما يلزمه.

فإن غير النوع مما يختلف في جوازه، فقليل: فيه بالمنع، وقيل: بالإباحة على الرضى، وما جاز للمعطي جاز لآخذه، وإن تعكس الصورة فكذلك، إذ لا /ب/ ٩٩/ يصح أن يجوز لأحدهما في هذا ما يمنع الآخر منه، وعلى /ج/ ١٥٠/ المربي عليه للمربي في رأس المال أن يرده إليه متى وجد القدرة عليه، وإن يقبل على حال في الرد /أ/ ١٦٦/ لعين ماله، أو ما يكون من أمثاله، أو غير ذلك مما يلزم فيه موضع العجز عن ردّها؛ لإتلافها، وليس له أن يمتنع من قبضه، ولا لمن عليه أن يأبى من تسليمه، فإن ذلك مما به يحكم على كل منهما في موضع لزومه، وللممنوع من المانع أن ينتصر من بعد ظلمه إن لم يقدر على الوصول إلى أخذ ما يكون له^٣ عليه في الإجماع على ما جاز له أن يتقاضى من ماله في اتفاق، أو على رأي في موضع الاختلاف بالرأي.

^١ في (ب): المأخذ.

^٢ في (ج): إثمها.

^٣ ساقطة من (ج).

وعسى في المقاصصة أن يخرج فيها قول بالإجازة، وقول بالمنع من جوازها، وما أشبه^١ هذا من أخذ الأجور على شيء من المعاصي، مثل: شهادة الزور، وركوب المحجور، أو على شيء من الطاعة في موضع لزومها في شيء من الأمور، فهو في إثمه ولزوم غرمه كذلك في حكمه؛ لوجود ظلمه، ومختلف في جوازه فيما عدا الفرض إلى النفل، فأجازه قوم ومنعه آخرون.

وعسى في الإجازة أن تكون هي أدنى في النظر من الأقوى، لا سيما في موضع ما يقوم فيه المؤجر مقام المتاجر له في عمل الشيء عنه بدلاً في ذلك منه، فيما يقع لي إن صح فيه بأنه أصح، وإن لم يصح، فليس ما جاز الرأي فيه مثل المجتمع عليه؛ لأنه مما يجوز لمن رآه، أو نزل فيه بمنزله في جواز العمل له به.

ألا وإن في هذا من القول ما يدل على أن الخمرة في إثمها على العكس من هذا في حكمها لما بها من الحدّ على شاربها في موضع لزومه من غير زيادة عليه، لحق يكون لأحد في قول صدق لا جواز لغيره فيه، فإن سلم من حدها. /١٦٧/ ب /١٠٠/.

^١ في (ب) و(ج): (أشبهه) بدلاً من (أشبه).

الخاتمة:

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، فإني في هذه الخاتمة سأذكر أهم النتائج والتوصيات:

أما أهم النتائج التي توصل إليها الباحث:

١. تأكد أن صاحب الكتاب هو الشيخ جاعد بن خميس الخروصي.
٢. ثبت أن عنوان الكتاب هو دقاق أعناق أهل النفاق.
٣. تناول هذا المخطوط فقه الضمانات وهو عبارة عن أجوبة لأسئلة وجهت إلى الشيخ جاعد الخروصي، ثم جمعت في كتاب.
٤. لم يذكر الشيخ جاعد الكتب التي اعتمد عليها في المخطوط.
٥. ظهر في الكتاب براعة الشيخ وتضلعه في علم اللغة العربية: نحوًا وصرفًا وبلاغةً من خلال الأساليب التي استخدمها الشيخ في الكتاب.
٦. ظهر من خلال الاطلاع على الكتاب نبوغ الشيخ في الفقه واستيعابه للأقوال.

أما أهم التوصيات التي يوصي بها الباحث:

١. الاهتمام بتحقيق كتب الشيخ جاعد التي معظمها محبوسة في الرفوف.
٢. ضرورة الاهتمام بالإرث الإباضي، والبحث عن المخطوطات وتحقيقها بمنهجية علمية رصينة.

وختامًا، فإني لا أدعي عدم وجود الخطأ والتصحيح في تحقيقي لهذه الصفحات من المخطوط، ففي النهاية نحن بشر يعترينا النقص، والكمال لله الواحد الفرد الصمد، فما كان فيه من خطأ وتصحيح فمن نفسي ومن الشيطان، وما كان صوابًا فبتوفيق من الله عز وجل، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس الفنية

فهرس الأعلام:

العلم	رقم الصفحة
أبو بكر الموصلي	٣٦
جابر بن زيد	٦٠-٥٤
حبیب بن سالم الأمبوسعیدی	١٦-٧
خمیس بن أبي نبهان	٩-٨
أبو الحسن	٢٦-٢٣
الربیع	٢٥
أبو زياد	٢٧
سعيد بن أحمد الكندي	١٥-٨-٧
مُبَشَّر	٣٦
أبو معاوية	٣٦-٣١-٢٧
عبد الملك	٥٤
موسى	٣٥
أبو المؤثر	٢٧
ناصر بن أبي نبهان	٨-١٦
ناصر بن سليمان بن عبدالله الخليلي	٧
هلال بن عبد الله العدوي	٧

فهرس الكلمات:

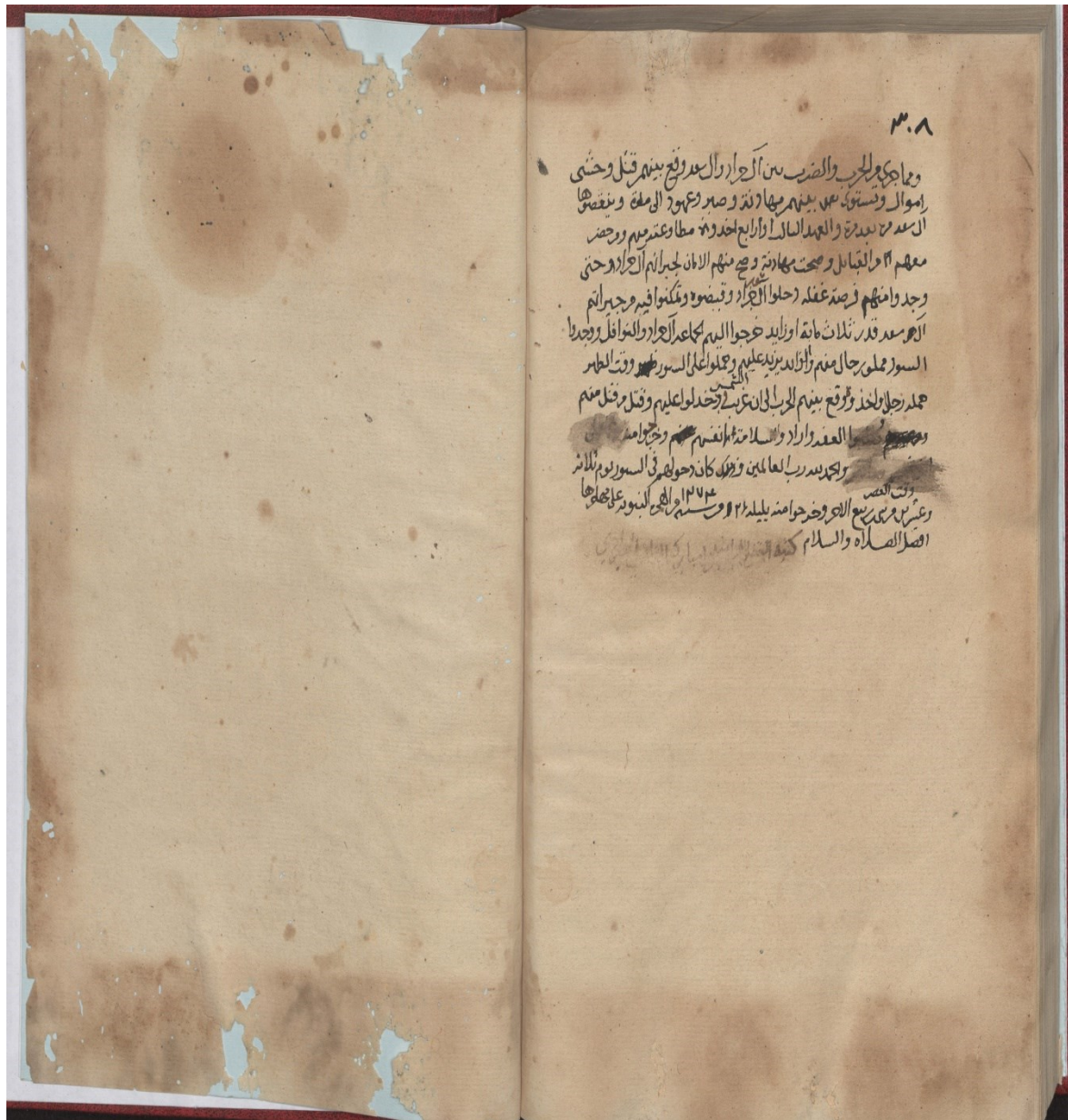
م	الكلمات المبهمة	رقم الصفحة
١	ثوي	٢٣
٢	دانق	٣٢
٣	السحت	٦٣
٤	قمين	٤٩
٥	ينزوا	٦١

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.
- الفراهيدي، الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح. كتاب الأحكام، باب في الرجم والحدود، رقم الحديث: ٦١٣، ط ١. دمشق: بيروت، دار الحكمة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- البطاشي، سيف بن حمود. إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، ط ٤. سلطنة عمان: مكتب المستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية والتاريخية، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م.
- الخروصي، سليمان بن خلف بن محمد. ملامح من التاريخ العماني، ط ٣. سلطنة عمان: مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
- الخروصي، كهلان بن نبهان في مقدمة تحقيقه مقاليد التنزيل للشيخ جاعد بن خميس الخروصي، ط ١. سلطنة عمان: مكتبة خزائن الآثار، ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م.
- حميد بن محمد بن رزيق. الصحيفة القحطانية، تحقيق. محمد بن مبارك السليمي وآخرون، ط ١. سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
- الخصبيني، محمد بن راشد بن عزيز. شقائق النعمان على سموط الجمان في أسماء شعراء عمان، ط ٣. سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة.
- الرازي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر. مختار الصحاح، تحقيق. يوسف الشيخ محمد، ط ٥. بيروت-صيدا: المكتبة العصرية-الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- السالمي، عبد الله بن حميد السالمي. تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، د.ط. سلطنة عمان: مكتبة الاستقامة، د.ت.

- السعدي، جميل بن خميس. قاموس الشريعة الحاوي لطرفها الوسيعة، ط ١، سلطنة عمان: مسقط، مكتبة الجيل الواعد، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.
- السعدي، علي بن هاشل. معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، ط ١. سلطنة عمان: مكتبة الجيل الواعد، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- الشعبي، حسن بن علي، في مقدمة تحقيقه كتاب الطهارات للشيخ جاعد بن خميس الخروصي. ط ١. سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م، ج(١-٢).
- الشيباني، سلطان بن مبارك بن حمد. معجم أعلام الإباضية في خراسان وخوارزم والجزيرة وبلاد الهند والسند، ط ١. سلطنة عمان: محبوب للنشر الرقمي، ١٤٤٤هـ-٢٠٢٢م.
- عبد الله بن مداد. سيرة ابن مداد، د.ط. سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٩٨٤م.
- الغشيري، سعيد بن محمد بن راشد. ديوان الغشيري، تحقيق: محمد عبد المنعم خفاجي، د.ط. سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، د.ت.
- الكندي، أحمد بن عبد الله بن موسى. المصنف، تحقيق: مصطفى بن صالح باجو، ط ١. سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي. لسان العرب، ط ٣. بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ.النخلي.
- الهاشمي، محمد بن سعد بن منيع. الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

الملاحق



آخر صفحتين من النسخة (ب) من مكتبة ناصر بن راشد الخروصي، سلطنة عمان، رقم

(٤٩).

مادة ١٤٢٨
وزارة التكوين القومي
الرقم الصام : ١٤٢٨
الرقم الخاص : ١١٠

أول صفحتين من النسخة (ج)، من وزارة التراث والسياحة -وزارة التراث القومي والثقافة
سابقاً-، رقم ١٢٣٨.

الوجه ليد عبد الله بن خلفان بن أبي الهيثم بن سمي الملقب بالورع
أخيه في الله خلفان بن عامر الذي يكي الشاكر الشخاخي
من الساطنة من أخيه تركا الله به وقفنا وأراه
على طاعته وبه ولا يبتاع على من صاته
بعض الكرماء وحاصل طاعته
ولا حول ولا قوة الا بالله

